

سارسان

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي بَكْرٍ بَكْرٍ بَنِي بَكْرٍ بَنِي بَكْرٍ

- حفظه الله -

المدارس الأولى في رسالة لطيفة في أصول الفقه

الدرس الأول والثاني

س1- أذكر ترجمة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي _رحمه الله تعالى _

ج 1- الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - هو أبو عبد الله وهو عبدالرحمن بن ناصر آل السعدي من قبيلة تميم ؛ فهو تميمي - رحمه الله تعالى - .
وُلد بعنيزة بالقصيم سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية ، مات أمه وعمره أربع سنين ، ثم مات أبوه وعمره سبع سنين
فنشأ - رحمه الله تعالى - يتيماً وكفلته زوجة أبيه ثم أخوه الكبير رحمهم الله تعالى جميعاً .

له من الشيوخ عددٌ كثير من أبرزهم :

الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر ، والشيخ محمد الشبل ؛ وغيرهم رحمة الله عليهم جميعاً ، وله من الطلاب والتلاميذ عددٌ كثير.

فقد كان - رحمه الله تعالى - يشغل وقته بالتدريس والتأليف ويحرص على طلابه علماً وعملاً وتهذيباً وتربيةً، فمن أبرز طلابه وهم كثر :

الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - والشيخ العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل والشيخ أيضاً عبد الله بن عبد الرحمن البسام وغيرهم.

له مؤلفات كثيرة - رحمه الله تعالى - قالوا جاوزت الخمسين كتابًا ما بين رسالة صغيرة وكتاب في مجلدين أو أكثر منها :

تفسيره للقرآن وهو " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " ومنها " القواعد الحسان لتفسير القرآن " ، ومنها " القول السديد في مقاصد التوحيد " ، ومنها " منهاج السالكين في الفقه " ، ومنها " رسالة لطيفة في أصول الفقه " وغيرها.

أثنى على السعدي - رحمه الله تعالى - علماء كثر منهم : الشيخ حامد الفقي - رحمه الله تعالى - حيث قال عنه : " عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أكثر من عشرين سنة فعرفت فيه العالم السلفي المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الصادق " .

مات - رحمه الله تعالى - سنة ست وسبعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية ؛ بعد معانات من مرض ألم به وهو مرض الضغط فيما ذكروا - رحمه الله تعالى - .

س2- ما هي المبادئ العشرة وما فائدة البدء بها؟

ج2- المبادئ العشرة هي عشرة أمور يُبتدأ بها ، وفائدة هذه المبادئ العشرة أن المتعلم يحصل له اطلاع وفهم وتصوّر لما سيتدارسه ويتعلمه ويتذكره فهذه المبادئ العشرة منظومة في قول القائل :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

وَنِسْبَةُ وَقَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ

وَالِاسْمُ الْاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّرْعِ

مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى

مَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

س3- ما هو تعريف كل من :

" الْحَدُّ " و " الْمَوْضُوعُ " و " الثَّمَرَةُ " و " نِسْبَةُ " و " فَضْلُهُ " و " الْوَاضِعُ " و " الْاِسْمُ " و " الْاِسْتِمْدَادُ " و " وَحْكُمُ الشَّارِعِ " و " مَسَائِلِ " .

ج3- " الْحَدُّ " : هو التعريف .

و " الْمَوْضُوعُ " : أي الأمر الذي يتكلم فيه هذا العلم ويبحث فيه .

و " الثَّمَرَةُ " : ما فائدة دراسة هذا العلم .

و " نِسْبَةُ " : من أي العلوم هو ؛ هل من علوم الآلة أو من علوم الغاية ؟ وهل هو من العلوم الشرعية أو من غيرها ؟

و " فَضْلُهُ " : يعني ما ورد في فضل هذا العلم الذي تذاكره وتتدارسه .

و " الْوَاضِعُ " : الواضع يعني أول من تكلم فيه وألف فيه وعُرف به .

و " الْاِسْمُ " : يعني ما يكون لهذا العلم من أسماء .

و " الْاِسْتِمْدَادُ " : أي مصادر هذا العلم ؛ من أين يأخذ مصادره وعلومه .

و " وَحْكُمُ الشَّارِعِ " : أي في تعلمه .

و " مَسَائِلِ " : يعني الأبواب والمباحث التي يبحث فيها هذا العلم .

س4- ما معنى علم أصول الفقه ؟

ج4- علم أصول الفقه يتكون من كلمتين " أصول " و " الفقه " فالأصول : جمع أصل والأصل في اللغة : ما يبنى عليه غيره ، ومنه أصل البيت : أي أساسه الذي بُني عليه غيره .

والأصل : يطلق عند العلماء على الدليل وأيضًا يطلق الأصل على الراجح من الأمرين وأيضًا يطلق الأصل على القاعدة المستمرة وأيضًا يطلق الأصل في باب القياس - على المقيس عليه مقابلًا للفرع.

والفقه في اللغة : الفهم وفي الاصطلاح : قالوا في تعريف الفقه : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

س5- قالوا في تعريف الفقه : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية لشرح هذا

ج5- يقصد بمعرفة الأحكام : من وجوبٍ واستحبابٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإباحة ؛ معرفة الأحكام الشرعية خرجت الأحكام اللغوية أو غيرها .

والعملية : يعني من صلاةٍ أو حجٍّ أو زكاةٍ أو صيامٍ ؛ فخرجت معرفة الأحكام العلمية وهي العقيدة .

من أدلتها : أي أنّ معرفة الأحكام تُؤخذ

من الأدلة التفصيلية والأدلة التفصيلية : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

س6- ما هو تعريف " أصول الفقه " ؟

ج6- تعريف " أصول الفقه " : هو القواعد والأدلة الإجمالية الكلية الموصلة للفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وقيل في تعريفه أيضًا : أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة وحال المستفيد وعرفه الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - " أصول الفقه " : هو العلم بأدلة الفقه الكلية ؛ أي العلم بالقواعد العامة المذكورة في كتب الأصول .

س7- ما معنى الأدلة الإجمالية؟

ج 7- الأدلة الإجمالية هي التي لا تفيد تفصيل الأحكام مثلًا : تحريم الخمر ، تحريم السرقة ، تحريم الغيبة ؛ هذه تفصيلية وهذا فقه ، فالفقه ؛ يبين لك حكم الصيام وعلى من يجب ؟ وما وقته ؟ ومتى يحرم الصيام كعيد الفطر والأضحى ؟ هذه كلها أدلة تفصيلية ، بينما " أصول الفقه " أدلة إجمالية ومعنى الإجمالية : أن يعطيك الحكم ولا يعطيك المسألة ، مثل : النهي يفيد التحريم والأمر يفيد الوجوب ؛ فكل نهي في الكتاب أو السنة يفيد التحريم إلا إن صرفه صارف ، وكل أمر يفيد الوجوب في الكتاب والسنة إلا إن صرفه صارفٌ للاستحباب.

س8- ما الفرق بين " القاعدة الفقهية " وبين " القاعدة الأصولية " ؟

ج8- " القاعدة الفقهية " خاصة بالفقه ؛ كالأمر بمقاصدها والأعمال بالنيات متعلقة بالعبادات العملية ، و " القاعدة الفقهية " يُمكن أخذ الحكم منها لأنها كلية ؛ فمثلًا لَمَّا نقول (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَار) فهنا نقول : كل ضرر يقع على الغير حرام ، وأيضًا مثلًا نقول " العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ " ؛ يعني عُرِفَ الناس ، إذا جاء في مسألة لا دليل فيها فإنه يُعمل بالعرف - و " القواعد الفقهية "

متعلقة بأفعال المُكَلَّفِين و " القاعدة الفقهية " تأتي بعد " القاعدة الأصولية " ، ف " القاعدة الأصولية " أولاً ثم تُستخرج " القواعد الفقهية " بينما " القاعدة الأصولية " تدخل في الفقه ، فكل أمرٍ يفيد الوجوب في باب العبادات أو المعاملات أو غيرهما ، وكذا يدخل في العقيدة " ﴿ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ فأمَرَ الله بعبادته ف ﴿ اَعْبُدُوا ﴾ هنا نقول دليلٌ فيه الأمر بعبادة الله وفيه النهي عن الشرك بالله - عز وجل - وكذا يدخل في الدين كله ؛ هذه " القاعدة الأصولية " و " القاعدة الأصولية " لا يُؤخذ منها حكمٌ ؛ أي تفصيلي ؛ لأن " القاعدة الأصولية " مجملة و " القاعدة الأصولية " متعلقة بالأدلة ؛ فكل دليلٍ فيه أمرٌ أفاد الوجوب دخل في هذه القاعدة ، وكل دليلٍ فيه نهْيٌ أفاد التحريم دخل في هذه القاعدة .

س9- ما الأمر الذي يتكلم فيه علم الفقه وعلم العقيدة ويبحث فيه ؟

ج 9- الأمر الذي يتكلم فيه علم الفقه البحث عن أفعال المكلفين ، وعلم العقيدة، علم يبحث عن الأمور العلمية الاعتقادية .

س10- أصول الفقه ما موضوعها ؟

س10- موضوع أصول الفقه الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها في استخراج الأحكام من وجوبٍ أو تحريمٍ إلى غير ذلك أو عمومٍ أو خصوصٍ ، مع التنبيه على أمر مهم ؛ وهي أن هذه القواعد الأصولية يستفاد منها في التفقه في النصوص الشرعية بعد مراعاة فهم السلف - رضوان الله عليهم - ، ففهم السلف للنصوص الشرعية مقدّمٌ على القواعد الأصولية الإجمالية ؛ لأننا كما هو معلومٌ أننا نفهم الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف ، ولذلك

على العالم والمتعلم والباحث أن يبحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ومن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - .

س11- ما الثمرة من هذا العلم ؟ وما الفائدة ؟

ج11- ثمرة دراسة هذا العلم أننا نتعلم من طريقه كيف نستخرج الأحكام ؟ ومتى نقول هذا عام وهذا خاص ؟ وهذا واجبٌ وهذا محرم ؟ وما هي طرق الاستدلال عند العلماء ؟

وأما فائدته فهي بحمد الله فوائدٌ ؛ العلم بالأدلة التي يُحتج بها اتفاقاً ؛ وهي الكتاب والسنة ، والإجماع ، والأدلة المختلف فيها ؛ كالقياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك ؛ فإن الأدلة التفصيلية ، منها ما هو متفقٌ عليه ؛ الكتاب والسنة والإجماع ، ومنها ما هو مختلف والراجح العمل به كالقياس وأيضاً منها الاستصحاب والاستحسان بشرطه المعتبر عند العلماء .

وأيضاً من فوائده ؛ أن من عرف هذه القواعد الإجمالية ، وطرق الاستدلال ، وحصلت له المكنة والقدرة على ذلك ؛ فإنه يستطيع أن يستخرج الأحكام من الأدلة .

ومن فوائده أيضاً تسهيل حفظ العلم ؛ فمثلاً بدل أن تحفظ المسائل الفقهية مسألة كذا واجبة ، مسألة كذا محرمة لا ، في " أصول الفقه " الأمر يفيد الوجوب إلا إن دل دليلٌ على الاستحباب ، والنهي يفيد التحريم إلا إن دل دليلٌ على الكراهة ؛ فتعلم " أصول الفقه " يساعد ويسهل الحفظ للمسائل .

وأيضاً من فوائده أن من تعلمه تحصل له ملكة وقدرة على تطبيق هذه القواعد في المسائل الشرعية .

وأيضًا من فوائده ، أن المتفقه والأصولي ينضبط في فتواه ؛ فلا يفرق بين المتماثلات ، ولا يجمع بين المختلفات ، ولا يحلل مسألة ويحرم آخرتها ؛ يعني شبيهتها والحكم واحد في الظاهر .

وأيضًا من فوائده معرفة أسرار التشريع مثل الخمر كيف أنه وقع في حكمه التدرج ؛ فَبَيَّنَ أن فيه فوائد وفيه مضار وأن مضاره وإثمه أكبر من فوائده ، ثم منعه في بعض الأوقات ، وعدم القرب للصلاة وهم سكارى ، إلى أن حرمه ؛ فهذه ثمار .

وأيضًا يتعلم الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها ، وهذا أمر مهم فلا يجعل ولا يقدم دليلَ المختلف فيه كالقياس على الكتاب والسنة ؛ بل الكتاب والسنة وفهم السلف والإجماع تُقدم على الأدلة الأخرى .

س12- من أين نأخذ الأدلة على قواعد وأصول علم " أصول الفقه " ؟

ج12- نأخذ الأدلة على قواعد وأصول علم " أصول الفقه " من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين وأيضًا مع اللغة العربية.

س13- ما حكم الشرع في تعلم علم " أصول الفقه " وما هي مسأله؟

ج13- علم " أصول الفقه " مما يستحسن دراسته لطالب العلم حتى يضبط كلامه وتفقهه وأموره ، ولكن قالوا هو فرض عين على القضاة وعلى المفتين وأما " مَسَائِلُهُ " : فهو ما يتكلم فيه من الأحكام والأدلة وحال المجتهد والمستفيد .

س14- هل يتعلم طالب العلم الفقه ثم يدرس " أصول الفقه " أم يدرس
أصول الفقه ثم يتعلم الفقه ؟

ج14- ذكر العلامة عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى - وغيره من أهل
العلم أن بعضهم يرى أنه يتعلم الأصول ثم يتعلم الفقه حتى يفهم المسائل
بأدلتها وكيفية الاستنباط منها .

وبعضهم قال : إن تعلم الفقه ثم تعلم أصول الفقه فلا مانع .



سارسان

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي بَكْرٍ بَكْرٍ بَنِي بَكْرٍ بَنِي بَكْرٍ

- حفظه الله -

المدرسة الثانية في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس الثالث

س1- هل استدلَّ وهل عَمِلَ السعدي - رحمه الله تعالى - بحديث : (كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ) ؟

ج1- لا لم يستدل ولم يعمل السعدي - رحمه الله تعالى - بحديث : (كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ) لأن هذا حديث ضعيف لا يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - بل بدأ - رحمه الله تعالى - بالبسملة ؛ وذلك لِمَا جاء في كتاب الله - عز وجل - من كتابتها في أوائل كل سورة إِلَّا التوبة ، وَلِمَا جاء عن بعض السلف في آثارهم أنهم كانوا يكتبون في بعض رسائلهم مبتدئين بـ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

س2- ما الفرق بين الحمد والشكر ؟

ج2- الحمد : هو وصف المحمود بالوصف الجميل مع محبته وتعظيمه ، فالحمد فيه وصفٌ للمحمود بالوصف الجميل والثناء عليه وهذا من منطلق المحبة والتعظيم وهذا لا يكون إلا لله - عز وجل - ، فالحمد خاص بالله " الحمد لله " .

بينما الشكر : هو الثناء باللسان أو بكل ما أفاد الشكر ، ويكون لله ويكون لغيره ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ ﴾

س4- ماذا يقتضي الإقرار بالشهادتين ؟

ج4- الإقرار بالشهادتين يقتضي إفراد الله - عز وجل - بالعبادة وتفرد به بالوحدانية في أسمائه وصفاته وفي أحكامه ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ دين الله - عز وجل -

س5- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " وأصل الأصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام " ما معنى استتم وكيف استتم هذا الدين ؟

ج5- قال المصنف - رحمه الله تعالى - وأصل الأصول وفصلها حتى استتم هذا الدين واستقام " فاستتم يعني أصبح تاماً ليس فيه نقص ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ دين الله - عز وجل - ولم ينقص منه شيئاً ، وبينه بياناً شافياً كافياً ؛ بين فيه الحكم والأحكام وأصل أصولاً في دين الله سار عليها سلفنا الصالح ، واستتم هذا الدين بعد البيان من وجهين :

- الأول : الأحكام المنصوصة المعللة الظاهرة بالحكمة .

- والثاني : تكليف العلماء أن يستخرجوا أحكام النوازل أو الحادثة ؛ فتلحق الفروع بهذه الأصول المبيّنة ، فالله - عز وجل - بين لنا أحكامه وبين عللها وحكمها وما سيستجد من أمور بعد انقطاع الوحي ؛ مرجعها إلى تلك الأحكام يستخرج منها العلماء أحكام النوازل والحوادث فيلحقون الفروع بالأصول .

س6- العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - وصف هذه الرسالة (رسالة لطيفة) بعدة صفات تشجيعاً لطالب العلم وترغيباً له في العلم أذكرها .

ج 6- العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - وصف هذه الرسالة بعدة صفاتٍ تشجيعًا لطالب العلم وترغيبًا له في العلم ، وهذا دأب العلماء ودأب السلف الصالح .

فقال أنها لطيفة ؛ صغيرة الحجم ، وإذا كانت صغيرة الحجم سَهَلَ حفظها ومدارستها ومذاكرتها ، واضحة الألفاظ والمعاني ؛ فلا صعوبة في نطقها ولا في تراكيبها ولا تعقيد في لفظها ، فيؤدي العبارة والمعاني الكثيرة بالطف إشارةً خلافًا للتعقيد المنطقي والفلسفي وعِلْمِ الكلام ونحو ذلك .

س7- قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - : " وذلك أَنَّ الفقه إمَّا مسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، وإمَّا دلائل يستدل بها على هذه المسائل " فما المقصود بالأحكام الخمسة ؟

ج7- الأحكام الخمسة هل الأحكام التكليفية وهي : الوجوب ، والاستحباب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة .

س8- عرف العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - الفقه بتعريف مختصر وهو قوله : " الفقه : معرفة المسائل والدلائل " وضح هذا

ج 8- قول العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - : " الفقه : معرفة المسائل والدلائل " : هذا تعريفٌ مختصرٌ للفقه ، وأن الفقه يكون بمعرفة المسائل بدليلها وأنه يقومُ على معرفة المسائل الشرعية العملية ويقومُ الدليل على ذلك ، وأن الدليل للمسائل الشرعية إمَّا أن يكونَ مجملًا كليًا ، وإمَّا أن يكونَ مُفَصَّلًا جزئيًا ، فالفقيه يذكرُ المسألة ودليلها التفصيلي ووجه الاستدلال ، ومعرفة المسائل الشرعية الإجمالي الكلي هو أصولُ

الفقه ، كما قال (الأمر للوجوب والنهي للتحريم) ، ومعرفة المسائل بأدلتها التفصيلية هذا هو الفقه ، وكلاهما مُفتَقَرٌ إلى الآخر بمعنى أن الفقيه يحتاج لمعرفة الأحكام التي يَستنبِطُ من طريقها حُكْمُ المسائل ، كما أن الأصولي يحتاج إلى الأدلة والمسائل التفصيلية التي يُمثِّلُ بها على الأدلة الكلية الإجمالية .

س9- هل علم أصول الفقه علمٌ مهمٌ لطالبِ الفقه وضروري ؟

س9- نعم ؛ أن علم أصول الفقه علمٌ مهمٌ لطالبِ الفقه وضروري لأنه يُعينه على معرفة الأحكام الإجمالية والتفصيلية وهو أساس للنظر والاجتهاد

س10- هل يمكن تَعَلُّمُ الفقه قبل معرفة أصول الفقه ؟

ج10- نعم ؛ لأن المُبتدئ يحتاج في البداية إلى معرفة المسألة ودليلها التفصيلي الجزئي ، ثم يتعلم بعد ذلك هذا العلم .

س11- عرف كلا من باعتبار ثمرته كما عرفه العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - : الواجب - الحرام - المسنون - المكروه - المباح

ج11- الواجب : هو الذي يُثاب فاعله ويعاقب تاركه .

الحرام : هو الذي يُثاب تاركه ويُعاقب فاعله .

المسنون : هو الذي يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه .

المكروه : هو الذي يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله .

المباح : هو الذي ليس فيه عقاب ولا ثواب .

س12- ما هو تعريف الأحكام وإلى كم قسم تنقسم ؟

ج 12- الأحكام : جمع حكم والحكم ؛ هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلّفين من طلب أو تخيير أو وضع ، فيدخل في ذلك قسمي الحكم : الحكم التّكليفي ؛ الواجب والمستحب والمُحرّم والمكروه والمباح .
والحكم الوضعي : وهو ما جعله الشارع سببًا أو شرطًا أو مانعًا .

س13- هات التعريف لغة واصطلاحًا لكل من : الواجب - الحرام - المسنون - المكروه - المباح .

ج 13- أولًا : الواجب لغةً : الساقط واللازم كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾¹؛ أي سقطت ؛ لمّا يذبحها وتسقط ، واللازم : وجب في مكانه ؛ أي لزمه ، فالشيء الواجب : أي اللازم عليك أن تفعله .
اصطلاحًا : ما طلب الشارع - أي المُشرّع - فعله طلبًا جازمًا ؛ أي بأن يجب على العبد أن يفعله ويُعاقب إذا تركه ؛ وهذه هي ثمرته .

ثانيًا : الحرام لغةً : الممنوع.

واصطلاحًا : ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ؛ أي مُتَهَدِّدًا بالعقاب لمن فعله وبالثواب لمن تركه .

ثالثًا : المسنون : أي السنّة ، وعند العلماء ألفاظُ آخر ؛ السنّة

¹ (سورة الحج [الآية : 36] .

والمستحب والمندوب والرَّغِيْبَة ونحو ذلك ، كلها اصطلاحاتٌ عند الحنابلة في الأصول مترادفة والسنة لغة : الطريقة والهدي .
واصطلاحًا : ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم ؛ هذا الفرق بين السنة والواجب .

رابعًا : المكروه : المُبْغَض ؛ هذا شيءٌ أكرهه ؛ أي أبغضه .
واصطلاحًا : ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم .

خامسًا : المباح لغة : المأذون فيه .

واصطلاحًا : ما استوى فيه طلب الفعل والترك ؛ والمباح ليس فيه طلب فعل ولا ترك وإنما ذكر - أي في الأحكام التكليفية - باعتبار فعل المُكَلَّف ، وأما غير المُكَلَّف فإنه لا يوصف بالعفو ولا بالإباحة ؛ فيباح للمُكَلَّف أن يفعل الشيء أو أن لا يفعله ، أمّا مثلاً كالحيوانات فلا يُوصف فعلها مثلاً بالإباحة لأنها غير مكلفة .

س14- الواجب باعتبار طلب فعله ينقسم إلى قسمين ما هما ؟

ج14- الواجب باعتبار طلب فعله ينقسم إلى قسمين هما :

1- واجبٌ عيني : الواجب العيني ، مطلوبٌ فعله من المُكَلَّف عينًا ، ذاتًا ، شخصًا ؛ أي على كل مسلمٍ ومسلمة ممن تحققت فيه الشروط الآتية : كالصلوات الخمس وكالصيام بشروطها المُعتَبَرة ، فلا يصح أن يصلي أحدنا أو الواحد عن الآخر ، وفي صيام الفرض إلّا ما دلّ عليه الدليل في الصيام .

2- واجب كفائي : فإنه إذا وُجد وفُعل من البعض سقط الإثم عن الباقيين ؛ أي مطلوبٌ إيجاده من بعض المُكَلَّفِينَ ؛ فالأذان لا يُطلَب من كل مسلم أن يؤذن للصلوات الخمس في المسجد ، وإنَّما إذا أذن واحدٌ أغنى عن الباقيين .

س15 – ما الفرق بين الفرض العيني وفرض الكفاية ؟

ج15 - الفرض العيني : ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة ويُطلَب فعله ؛ أي الواجب العيني من كل مُكَلَّف ؛ والمُكَلَّف هو العاقل البالغ ، فخرج بالمُكَلَّف غير المُكَلَّف كالصغير والمجنون.
فرض الكفاية : ما يُسَقِط وجوبه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة ؛ فإذا صَلَّى بعض النَّاس على الميت والبعض الآخر يستطيع أن يصلي ولكنه ما صَلَّى فإنه لا يجب عليه لأنَّ المطلوب ؛ هو حصول الفعل.

س16- ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى أقسام وباعتبار وقته إلى أقسام اذكرها ؟

ج16- ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين :
1- واجب معين : لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة ؛ صوم رمضان والصلوات المفروضة.
2- وإلى مبهم في أقسام محصورة : فهو واجبٌ لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة ؛ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، يُخَيَّر في فعل واحدٍ من هذه الثلاثة ؛ فهذا يقال له " الواجب المبهم "

أما تسميته واجب ؛ لأنه لا بد أن يُكفّر ، وأما مبهم فلأنه لم يُعيّن ،
فلك أن تصوم ولك أن تتصدق ولك أن تذبح .

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى:

1- واجب مُوسّع : هو الذي يمكن فعله وفعل غيره من جنسه معه ؛
فمثاله صلاة الفجر ، فصلاة الفجر واجبة ويمكن أن تصلي قبل
أن تصلي الفجر أن تصلي ركعتين سنّة الفجر ؛ فهذا واجبٌ مُوسّع
- يعني - يَسع ويشمل الفعل نفسه وفعل غيره من جنسه.

2- وواجب مُضَيّق : هو الذي لا يمكن إلا فعله هو ولا يمكن فعل
غيره من جنسه ؛ مثل صيام رمضان ، فمن صام رمضان لا يمكن
أن يصوم في نفس اليوم صوم مثلاً الإثنين أو الخميس ؛ لا ، هذا
واجب مُضَيّق .



سارسان

رِسَالَةُ التَّطِيفَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِ بْنِ تَائِصٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْزَانَ

- حفظه الله -

المدرسة الثالثة في رسالة لطيفة في أصول الفقة الدرس الرابع

س1- ما هو الأصل الذي يحيط بجميع المأمورات والمنهيات ؟

ج1 - الأصل الذي يحيط بجميع المأمورات والمنهيات هو ما كانت فيه مصلحة خالصة أو راجحة أمر به الشارع وطلب فعله أمر إيجابٍ أو استحباب ، وما كانت فيه مفسدة خالصة أو راجحة نهى عنه الشارع نهى تحريمٍ أو كراهة ، ومعنى قوله خالصة : أي لا مصلحة فيه كالشرك والكفر ؛ فهذا مفسدته خالصة وأما كانت مصلحته خالصة فهو كالصلاة والصيام ونحو ذلك .

س2- ما الفرق بين المصلحة الخالصة والمصلحة الراجحة ؟

ج2- ما الفرق بين المصلحة الخالصة والمصلحة الراجحة أن المصلحة الخالصة هي التي لا مفسدة فيها كوجوب الصلوات الخمس واستحباب النوافل ، كنوافل الصلاة والصيام ونحوهما .
والمصلحة الراجحة : قد ما قد يحتمل وجود بعض المضار لكن المصلحة أرجح ؛ كالجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله ففيه قتلٌ للمسلمين وتعرضٌ للقتل وفيه أيضًا هدرٌ للأموال من وجهٍ ، ولكن المصلحة المترتبة عليه أكبر بكثير من تلك المضار .

س3- الجهاد الذي يحقق المصالح هو الجهاد الشرعي فما هي شروط الجهاد الشرعي ؟

- ج3- الجهاد عبادة ويشترط في العبادة توفر الإخلاص وتوفر المتابعة لسنة النبي ﷺ ، فليس كل من رفع راية الجهاد وادعى أنه مجاهد هو مجاهد :
- فلا بد من أن يكون تحت راية ولي الأمر .
 - ولا بد أن يكون برضى الوالدين أو أحدهما إلا في الحالات المستثناة .
 - ولا بد أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ ؛ فهذا الجهاد فيه مصلحة راجحة وإن كان هناك فيه بعض المضار من تعرض بعض المسلمين للقتل أو الجرح أو ضياع الأموال .

س4- الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - بين لناعلام تبني الأحكام الشرعية وضح هذا

- ج4- الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - بين لنا أن الأحكام الشرعية مبناهـا على المصلحة الراجحة أو الخالصة فتوجب أو تستحب ، أو مبناهـا على المفسدة الخالصة أو الراجحة فتحرّم أو تُكره ، أو أنها لا مصلحة فيها ولا مفسدة من حيث هي فتكون مباحة .

س5- هل الوسائل لها أحكام المقاصد ؟

- ج5- نعم الوسائل لها أحكام المقاصد وهذا أصل كبير وبه نعلم : أن ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به ؛ فهو واجبٌ وما لا يَتِمُّ المَسْنُونُ إلَّا به ؛ فهو مسنون وما يَتوقف الحرام عليه ؛ فهو حرام ووسائل المكروه ؛ مكروهة .

س6- لماذا المباح لا يتعلق بفعله ثوابٌ ولا عقابٌ ؟ ومتى يترتب على فعل المباح الثوابُ أو العقابُ ؟

ج6- المباح لا يتعلق بفعله ثوابٌ ولا عقابٌ ؛ لأنه ليس مطلوب لذاته لا فعلاً ولا تركاً ، لا أمراً ولا نهياً ؛ هذا هو المباح ولكن قد يترتب على فعل المباح الثوابُ أو العقابُ إذا نوى المكلف بفعله هذا التوصل لأمر مشروع أو ممنوع ؛ فإذا كان مشروعاً يُثاب وإذا كان ممنوعاً يُعاقب ، والمعنى أن العبد يُؤجر على نيته لا على ذات الفعل المباح ، وشرطه : أن لا تُجعل هذه الوسائل مقاصد لذاتها ، فتأخذ صفة الأمر المشروع من حيث هو حتى لا يُفتح باب البدع لأن أهل البدع كثيراً ما يتوصلون و يتلاعبون بهذه المسألة ، يأتون لمسألة مباحة فيجعلونها بنيّة كأنها مقصودة لذاتها فيعملون البدع فإذا أنكرت عليهم يقولون : هذا فعل مباح .

س7- ذكر الأصوليون والفقهاء : أن للواجب ثلاثة أقسام أذكرها

ج7- الواجب كما ذكر الأصوليون والفقهاء ثلاثة أقسام وهي :

الأول : ما ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر فهذا ليس تحت قدرة العبد .

الثاني : ما تحت قدرة العبد فعله ؛ يستطيع فعله ولكن لم يؤمر بتحصيله ؛ يعني لم يؤمر بفعله كالإقامة وعدم السفر للصيام ؛ فالإقامة سببٌ لوجوب الصيام ولكن العبد لم يؤمر يعني إذا دخل رمضان ألا يسافر فله أن يقيم ، وله أن يسافر فإن أقام وجب عليه الصيام ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فإذا سافر ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي إذا أفطر ؛ والإقامة وإن كانت توجب على المقيم المستطيع الصيام إلا أن المقيم أو المسلم لا يجب عليه أن يقيم ولا يحرم عليه السفر ؛ فهذان القسمان لا يجب على المكلف فعلهما أو إيجادهما .

الثالث : قسمٌ تحت قدرة العبد - يعني يستطيع أن يفعله - مع أمر الشارع للعبد بفعله وتحصيله كالطهارة للصلاة فإذا دخل وقت الصلاة وكان المسلم محدثاً فإنه يجب عليه أن يتطهر للصلاة ، فهذا هو محل القاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به ؛ فهو واجب " .

س8- أذكر دليلاً من الكتاب والسنة يثبت أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

ج8- الدليل على قاعدة (أن الوسائل لها أحكام المقاصد) قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ والشاهد قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ﴾ مع قوله ﷺ (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) فدللت الآية ودل الحديث على أن الإنسان يؤجر بنيته

س9- عرف الدليل لغة واصطلاحاً.

ج9- الدليل لغةً : ما فيه إرشادٌ إلى شيء والدليل أيضاً في اللغة : الشيء الذي يهدي ويرشد إلى الشيء .
واصطلاحاً : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن الراجح ؛ يعني قد تكون الدلالة قطعية واضحة لا إشكال فيها (تلك عشرة كاملة) ، أو تكون الدلالة دلالة ظنية راجحة ؛ والدلالة الظنية الراجحة يُعمل بها ومعتبرة شرعاً خلافاً لمذهب المتكلمين والمتفلسفين والمتعالمين .

س10- قال المصنف - رحمه الله تعالى - (الأدلة التي يستمد منها

الفقه أربعة : الكتاب و السنة و هما الأصل الذي خوطب به المكلفون
وانبنى دينهم عليه الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس الصحيح وهما
مستندان إلى الكتاب والسنة (لشرح كلام المصنف كما بينه الشرح
حفظه الله .

ج10- المصنف - رحمه الله تعالى - أبدع فيما ذكره في هذا المتن في هذا
الفصل على وجه الخصوص فقال - رحمه الله - : " والإجماع ، والقياس
الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة " دليل الكتاب والسنة هما
الأصل ولا بد فيهما من فهم السلف ، ليس المراد أن تفهم الكتاب والسنة
على عقولنا فلا بد من فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من
أئمة التابعين .

ثم قال : " والإجماع ، والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب
والسنة " يعني جعلنا الإجماع دليلاً ؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على أن
الإجماع معتبر به وطريق إلى الاستدلال به ، وكذا القياس ولكن شرط
القياس الصحيح لأن هناك قياس فاسد ؛ وهو الذي يعارض الأدلة
الصحيحة ، وقياس ملغي أو غير معتبر ؛ وهو ما لا دليل عليه ، وقياس مع
الفارق ؛ يعني القياس البعيد .

س11- القرآن قد امتاز واختص بخصائص عدة أذكرها

ج11- القرآن قد امتاز واختص بخصائص عدة وهي :
أولاً : أنه كلام الله ﷻ تكلم به على الحقيقة ، وسمعه جبريل - عليه
الصلاة والسلام - ، ونزل به جبريل على نبينا محمد ﷺ ، كما قال - عز شأنه
- : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾

- ثانيًا: أن القرآن " نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين " كما ذكر الله ﷻ بلسانٍ عربيٍّ مبين ، وأن النبي ﷺ بعثه الله ﷻ بهذا الدين وبهذا القرآن لجميع الناس من العرب والعجم .

- ثالثًا : أن هذا الكتاب شاملٌ لما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

- رابعًا : حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ؛ لأن السنة هي المبينة للقرآن وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ أي لحروفه ومعانيه

س12 - لماذا المصنف - رحمه الله تعالى - لم يذكر في تعريف السنة صفات النبي ﷺ الخُلُقِيَّة أو الخُلُقِيَّة ؟

ج12- لم يذكر المصنف في تعريف السنة صفات النبي ﷺ الخُلُقِيَّة أو الخُلُقِيَّة لأن صفات النبي ﷺ الخُلُقِيَّة كالكرم والشجاعة والجود وهذه تدخل في أفعاله وأما صفاته الخُلُقِيَّة ككونه ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير كان أبيض مشرباً بحمرة ، أدعج العينين عريض المنكبين إلى آخره من صفاته ﷺ ؛ فهذه الصفات لا تتعلق بها أحكام فلا يستند إليها الفقيه .

س13- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - السنة مع القرآن لها ثلاث أحوال أذكرها .

ج13- السنة مع القرآن كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في كلامٍ معناه لها ثلاثة أحوال : إما أن تكون مؤكدة ، أو مبينة شارحة ، أو زائدة الحالة الأولى : أن تكون السنة مؤكدة ؛ أي موافقة للدليل القرآني فالله ﷻ أمرنا بإقامة الصلاة والنبي ﷺ يقول : (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**) وذكر منها إقامة الصلاة ؛ فهنا السنة مؤكدة وموافقة للقرآن .

الحالة الثانية : أن تكون السنة شارحة ومبينة للقرآن ، فالله أمرنا بالصلاة

والنبي ﷺ بَيَّن لنا الصلاة : أوقاتها وشروطها وواجباتها ومستحباتها ، فليس هذا كله في القرآن إنما بيانها في السنة ، وكذا الزكاة ، وكذا القرآن ، والسنة تُبَيِّنُ القرآن وتفسره وتوضحه وهذا دليله في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ أي : القرآن .

وأما الحالة الثالثة للسنة مع القرآن : فهي أن تكون السنة زائدة على ما في القرآن ؛ بمعنى أن يكون الحكم الذي في السنة ليس منصوصاً في القرآن .

س 14- هناك مسائل يحتج بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - فيها أذكرها

ج 14 - أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - يحتج بها في مسائل :

- منها ما أجمعوا عليه .
 - ومنها ما كان في باب تفسير القرآن .
 - ومنها ما كان في بيانهم لمعنى الحديث الذي رواه .
 - ومنها ما لا يدخل في الاجتهاد ؛ كالعبادات .
 - ومنها الإخبار عن الأمور الغيبية .
- فهذه المسائل ونحوها يعتبر قول الصحابة فيها حجة .



سارسان

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مؤمن

- حفظه الله -

المدرسة الرابعة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس الخامس

س1- الكلام باعتبار دلالة على المعنى ينقسم إلى أقسام أذكرها مع بيان التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكل قسم.

ج1- الكلام باعتبار دلالة على المعنى ينقسم إلى :

النص : لغة : الظهور والرفع .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنًى واحد مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فليست بتسعة ولا بإحدى عشر هي عشرة ، فهذا تنصيب على العشرة عن طريق تأكيدها بالعدد وتأكيداً بقوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ أي لا زيادة ولا نقصان ، ويجب العمل بالنص إلا لدليل آخر كأن يكون منسوخاً ، أو أن يكون مخصصاً أو مقيداً - كما سيأتينا - .

الظاهر : لغة : الواضح ، الظاهر الواضح .

واصطلاحاً : هو ما دل على المعنى على وجه العموم اللفظي أو المعنوي ، والمعنى أن الظاهر هو النص الذي يحتمل معنيين فأكثر ، لكن واحداً من هذه المعاني هو المتبادر والمعنى الآخر بعيد .

س2- ما الفرق بين الكلام المنطوق و المفهوم ؟

ج2- الفرق بين الكلام المنطوق و المفهوم أن المنطوق : هو ما دلّ على الحكم في محل النطق ؛ أي الكلام ، أي أن دلالة على الحكم من لفظه الظاهر كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فدلالته على تحريم الربا وحلّ البيع من لفظه ومنطوقه ؛ يعني من الكلام المتكلم به .

وأما المفهوم : هو ما دلَّ على الحكم ، لا في محل النطق ؛ يعني لا في ظاهر الألفاظ ولكن مِمَّا فُهم من معنى الكلام .

س3- المفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين أذكرهما مع التفصيل
ج3- المفهوم عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

مفهوم الموافقة : أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقاً للحكم المنطوق به أولى بالحكم المذكور أو مساوٍ له ، إما أن يكون أولى به ويسمى مفهوم الموافقة ، كتحریم الضرب الذي هو أولى من تحريم التأفیف ، فإذا نهانا الله عن التأفیف لَمَّا الله - عزّ وجل - قال في الوالدين : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ ؛ أي لا تقل لأبيك أو لأمك " أف " كان النهي عن الضرب من باب أولى بدلالة مفهوم الموافقة والأولوية .

والقسم الثاني :

مفهوم المخالفة : عرفه الشيخ بقوله : إذا خالف المنطوق في حكمه ، وسبب المخالفة بأن يخصص الحكم ببعض الأوصاف التي يفهم منها تعليق الحكم بها ، مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ**) السائمة التي تأكل العشب وتأكل الزرع في الفلاة ، ولا يحتاج صاحب الغنم أن يشتري لها طعاماً أو كذا ، وإنما ترعى في الأرض فتأكل العشب الذي في الأرض ، فيفهم من هذا أن الغنم التي يطعمها صاحبها ليس فيها زكاة ، الغنم التي يطعمها صاحبها أكثر الحول سنة ليس فيها زكاة .

س4- ما الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة عند أهل العلم ؟

ج4- الدليل على أن مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة عند أهل العلم ؛ أنّ الله - عزّ وجلّ - في كتابه وفيما أوحاه في سنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلّم - إذا كلفنا وخاطبنا وكلمنا - سبحانه وتعالى - في كتابه أو أوحى في سنة نبينا - صلى الله عليه وسلّم - فإن الكلام له دلالة في ظاهر اللفظ ومنطوقه ، وأيضًا فيما يفهم من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة ؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - حكيمٌ عليمٌ يعلمُ بواطن الأمور كما يعلمُ ظواهرها ، فهو حكيمٌ خبير ، فاللفظ له دلالة .

س5- الدلالة من الكتاب والسنة لها أقسام أذكرها من كلام المصنف .

ج5- الدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام :

- 1- دلالة مطابقة : إذا طبّقنا اللفظ على جميع المعنى .
- 2- ودلالة تضمّن : إذا استدللنا باللفظ على جزء معناه
- 3- ودلالة التزام : إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناها على توابع ذلك ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المُخبر عنه إلّا به .

س6- ما معنى الدلالة مع ذكر أنواعها ؟

ج6- الدلالة : لغةً : يجوز أن تقول دلالة ، ودلالة قالوا والفتح أحسن دلالة ؛ وهي الدليل ما يلزم من العلم به ؛ العلم بشيء آخر والدلالة نوعان : لفظية وغير لفظية .
الدلالة اللفظية الوضعية ؛ يعني التي تعارف الناس على استعمال الكلام في هذه المعاني والدلالة غير اللفظية ، مثل : الإشارات

س7- ما الفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ؟

ج7- دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من المعنى ، وسُمّيت بذلك لتطابق اللفظ مع المعنى الموضوع له ، كدلالة كلمة الإنسان على الحيوان الناطق - الإنسان حيوان - ، ومعنى حيوان هنا ليس المراد به البهيمة وإنّما من الحياة ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ (1) ؛ أي الحياة الحقيقية ، فالإنسان حيّ ناطق ، حيوان بمعنى حيّ ناطق ؛ أي متكلم ، وسمي ناطقًا للفرق بينه وبين المخلوقات من البهائم - فإنّ البهائم لا تتكلم - ومعنى ذلك بدلالة المطابقة أن الإنسان هو الحيوان الناطق ، هو الحيّ الناطق .

وأما دلالة التضمن : فهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كله مثلاً ، على سبيل المثال : علم زيد ؛ فالعلم جزءٌ من زيد ، انتفعتُ من الشيخ زيد بعلمه ؛ هذه دلالة تضمن ؛ فزيد عالم وشاعر وخطيب إلى آخره ، فمن أجزاء زيد العلم مثلاً ؛ فسميت دلالة التضمن لأنّ الجزء في ضمن الكل ، لأنّ الجزء في ضمن الكل .

وأما دلالة الالتزام : هي دلالة اللفظ على معنى خرج عن مسماه لازمٌ له لزومًا ذهنيًا ؛ بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم ، كدلالة العمى على البصر ودلالة كلمة إنسان على الحركة والسير وهذه الدلالات من المنطوق ؛ فدلالة المطابقة والتضمن من المنطوق الصريح ، ودلالة الالتزام من لوازمه ومُتمّماته ، ودلالة الالتزام من المنطوق لكن غير الصريح .

س8- أذكر أنواع الدلالة غير الصريحة ؟

ج8- الدلالة غير الصريحة ثلاثة أنواع :

⁽¹⁾ الآية 64 من سورة العنكبوت

الدلالة غير الصريحة أو دلالة الالتزام : إما دلالة الاقتضاء ، وإما دلالة

الإيماء والتنبيه ، وإما دلالة الإشارة

فأما دلالة الاقتضاء : وهي أن يقتضي الكلام معنى لا يستقيم إلا به ، مثل

قوله تعالى : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ الله - عز وجل - لما ذكر لنا - سبحانه

وتعالى - وجوب الصيام : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ**

عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ثم ذكر - سبحانه وتعالى - بعد ذلك : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ثم بين

سبحانه وتعالى أن من شهد منا الشهر فليصمه فقال : ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**

﴿ **الصِّيَامُ أَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**

﴿ ؛ هنا الله - عز وجل - قال : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ ؛ أي هنا المعنى

يقتضي كلمة ؛ أي فأفطر في سفره أو بسبب مرضه فيصوم أيامًا أخرى -

يقضي الصيام - ، هذا يقولون " دلالة الاقتضاء " .

وأما دلالة الإيماء والتنبيه هي أن يقترن بالحكم وصف فيه إيماء وتنبيه للعللة

، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ** ﴾ ، فهنا الله - عز

وجل - ذكر أن الأبرار في نعيم .

وأما دلالة الإشارة : فهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في

الأصل ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله ، كقوله تعالى : ﴿ **أَجَلٌ**

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ فدل هذا على أنه من أصبح جنبًا ولم

يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أن صيامه صحيح .

س9- بين الشيخ بعض الأصول المتعلقة بالأمر والنهي والتي يحتاج

إليها الفقيه أذكرها .

ج9- قال الشيخ - رحمه الله تعالى - " الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها

لِلْجُوبِ ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، أَوْ الْإِبَاحَةِ وَالْأَصْلُ فِي
النَّوَاهِي : أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ "

س10- النهي يُفيد التحريم إلا إذا دلّ دليل على الكراهة ما الدليل على
الأمرين ؟

ج10- النهي يُفيد التحريم إلا إذا دلّ دليل على الكراهة .

النهي يفيد التحريم كقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ و النهي
المصروف للكراهة ؛ حديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا) .



سارسان

رِسَالَةُ التَّطِيفَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِ بْنِ تَائِصٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مؤمن بن مؤمن

- حفظه الله -

المدرسة الخامسة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس السادس

س1- قال المصنف - رحمه الله تعالى - والأصل في الكلام الحقيقة فلا يُعدّل به إلى المجاز وضح هذا

ج1- قال المصنف - رحمه الله تعالى - (والأصل في الكلام الحقيقة فلا يُعدّل به إلى المجاز) أي ؛ أن يُحمل الكلام على حقيقته ولا يجوز أن يصرف الكلام عن ظاهره ولا عن الحقيقة إلا إذا تعذرت الحقيقة وهذه قاعدة مستمرة .

س2- ما الفرق بين حقيقة الكلام ومجاز الكلام ؟

ج2- الفرق بين حقيقة الكلام ومجاز الكلام هو أن حقيقة الكلام استعماله في الأصل الذي وُضع له ، ومجاز الكلام : صرفه عن هذا الاستعمال الأصلي إلى معنى آخر لقرينة .

س3- العلماء اختلفوا في المجاز على أقوال ، والسعدي يظهر أنه لا يقول به والمجاز أكثر علماء السنة قاموا على استبعاده وعلى عدم استعماله وضح هذا

ج3- العلماء اختلفوا في المجاز على أقوال ، والسعدي يظهر أنه لا يقول به والمجاز أكثر علماء السنة قاموا على استبعاده وعلى عدم استعماله وأن ما

زعم فيه بعض الناس المجاز في استعمال العرب هو لا يعتبر مجازاً ؛ بل هذا استعمال العرب فهو موضوع على حقيقة عند العرب ؛ فمثلاً العرب إذا أرادوا أن يؤكدوا أمراً فقالوا : اسأل القرية ، اسأل البيت فمعناه أنها لو كانت تتكلم لنطقت بهذا الكلام ، والقائلون بالمجاز يقولون هنا لا يمكن سؤال القرية فهذا مجاز ؛ يعني ليس سؤالاً حقيقياً ، لا ؛ هذا استعمال عربي صريح وهو أنه من باب تأكيد المعنى ؛ فهذا الكلام من ظهوره ومن وضوحه أن لو سألت الجمادات أو نحو ذلك لنطق به ؛ فهذا استعمال عربي معروف .

س4- ما هي الحقيقة مع ذكر أنواعها الثلاث ؟

ج4- الحقيقة : هي استعمال الكلام على ما هو معروف في لغة العرب وما هو مقرر في الشرع وما هو متعارف عليه بين الناس وهي ثلاثة أنواع :
1- شرعية : أي بينها الشرع .

2- لغوية : إذا لم يبينها الشرع ولوكل معناها إلى اللغة ؛ لأن القرآن والسنة بلسانٍ عربيٍّ مبين .

3- عرفية : أي ما تعرف عليه الناس وأقر الشرع الرجوع إلى العرف :
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ؛ فالعرف قاعدة محكمة عند عدم وجود المعنى الشرعي والمعنى اللغوي وهذا ترتيب معتبر.

س5- بين وجه الفرق بين الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية .

ج5- وجه الفرق بين الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية هو أن الحقيقة

الشرعية : هي الكلمة المستعملة في ما وُضع لها في المشرع مثل : الصلاة الدالة على الأفعال والأقوال والحركات المعلومة بالنية ، ومثل الركاة فلها معنى شرعي فالواجب حملها على هذا المعنى ، فإن لم يمكن حملها على الحقيقة الشرعية وتفسيرها على الحقيقة الشرعية بأن تكون لم يرد في المشرع ما يدل عليها انتقلنا للحقيقة اللغوية ؛ وهي الكلمة المستعملة فيما وُضع لها في اللغة ؛ هذا المعنى المستعمل عند أهل اللغة أي اللغة العربية مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادعُ لهم ، ولم نحملها على الصلاة ذات الأقوال وذات الحركات ؛ سجود وركوع وقيام المعروفة ، وإنما حملناها على المعنى اللغوي لأن الصلاة تأتي في اللغة بمعنى فإن لم يمكن حملها على ذلك - أي على المعنى اللغوي - حُمِلَتْ على الحقيقة العرفية فالحقيقة العرفية هي الكلمة المستعملة فيما وُضع لها في عرف الناس ؛ أي فيما استقر واشتهر عند جماعة من الناس .

س6- الألفاظ كما ذكرها المصنف لها دلالات عدة اذكرها وهل تعد هذه الدلالات قواعد مهمة لفهم النصوص الشرعية أم لا ؟

ج6- الألفاظ لها دلالات من العموم والخصوص ، الإطلاق والتقييد ، الإجمال والتبيين ، الإحكام والتشابه وتعد هذه الدلالات قواعد مهمة لفهم النصوص الشرعية واستعمالها على الوجه المراد والمعنى المراد شرعاً .

س7- قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ونصوص الكتاب والسنة منها عامٌ وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة وذلك أكثر

النصوص) ما معنى عام لغة واصطلاحاً وما المقصود بقوله (ذلك أكثر النصوص) .

ج7- قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ونصوص الكتاب والسنة منها عامٌ وهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة وذلك أكثر النصوص) فالعام لغةً : شامل ؛ أي يدخل فيه وتحتة كل ما يشملها هذا اللفظ وأما العام في الاصطلاح : فهو اللفظ الشامل لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرة ، ويُعرّف بقولهم : اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ؛ فهذا الأبرار ، كلمة الأبرار كلمةً عامة فيدخل فيها كل بارٍّ بكل أنواع البر والطاعة ذكراً أو أنثى ؛ فكل من اتصف بالبرٍّ من أهل الإسلام لفي نعيم وقوله : " وذلك أكثر النصوص " يشير إلى مسألة وهي أن الأصل أن يُعمل بالعام ولا يلزم البحث عن مخصصه لأن أكثر النصوص كذلك .

فبعض الأصوليين يقول : " إذا ورد نصٌّ عامٌ فلا تعمل به حتى تبحث هل وجد له مخصّصٌ أم لا ، فإن لم تجد تعمل بالنص العام على عمومهِ " ولكن الأصل العموم فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ فمن عمل بعموم النص لا يلام ولا يُثَرَّب عليه .

س8 - قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ومنها خاصٌ يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، فحيث لا تعارض بين العام والخاص عُمل بكل منهما ؛ فالعموم في عمومهِ والخصوص في خصوصهِ ، وحيث ظَنَّ تعارضهما خُصَّ العام بالخاص) ما معنى خاص لغة واصطلاحاً ؟

ج8- قال المصنف - رحمه الله تعالى - (ومنها خاصٌ يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ، فحيث لا تعرض بين العام والخاص عُمِلَ بكل منهما ؛ فالعموم في عمومته والخصوص في خصوصه ، وحيث ظُنَّ تعرضهما خُصَّ العام بالخاص) فالخاص لغةٌ : فهو ضد العام وهو يدل على شيءٍ فيه قلةٌ ؛ فيقال هذا خاص أي شيء قليل ، أو ضيقٌ بمعنى : لا يشمل الجميع .

وأما الاصطلاح : فما يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد وأيضا يعرف بـ : اللفظ الدال على محمولٍ بشخصٍ أو عدد مثل : أسماء الأعلام والإشارة والعدد ؛ فإذا قيل مثلاً عشرة فلا يشمل أكثر من عشرة ، وإذا قيل مثلاً محمدٌ وعمرٌ فلا يدخل فيهما غيرهما ، وإذا قيل هذا أو هاتان أو نحو ذلك فلا يدخل فيه غير المشار إليه .

س9- قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " فحيث لا تعرض بين العام والخاص عُمِلَ بكلٍّ منهما وحيث ظُنَّ تعرضهما خُصَّ العام بالخاص " ؛ يعني : أن العام والخاص لهما حالتان أذكرهما .

ج9- قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " فحيث لا تعرض بين العام والخاص عُمِلَ بكلٍّ منهما وحيث ظُنَّ تعرضهما خُصَّ العام بالخاص " ؛ يعني : أن العام والخاص لهما حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يحصل بين النص العام والنص الخاص تعرض فيعمل بكلٍّ منهما مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**) مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**وَجُعِلَتْ لِي**)

الحالة الثانية : أن يحصل بين العام وبين الخاص تعرض ؛ ومعنى تعرض أنه لا يمكن العمل بهما معاً فلا بد من وجه جمع بينهما ، ووجه الجمع بأن نحمل العموم على الخصوص ، مثاله : قوله - عز وجل - : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ ؛ هذه الآية في قوله : ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ عموم ؛ فيشمل أولادنا المسلمين ويشمل - لا قدر الله - أولادنا غير المسلمين ؛ فظاهر الآية أن الولد ذكراً كان أو أنثى يرث من والديه سواء كان الولد مسلماً أو كافراً ، لكن جاء حديث : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم) فهنا نقول : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عام ولكن مخصوص بالأولاد المسلمين ، لأنه لا يمكن أن نعمل بالنصين معاً ؛ بينهما تعرض ، وهذا هو معنى التعرض : أنه لا يمكن العمل بهما لأن الثاني يعارض الأول ؛ فالأول يشمل الأولاد المسلمين وغير المسلمين والثاني خصّ الأولاد المسلمين بالإرث ومنع الأولاد الكافرين من الإرث

س10- ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - من دلالات الألفاظ المطلق والمقيد فما معنى كلا منهما لغة واصطلاحاً .

ج10- ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - من دلالات الألفاظ المطلق والمقيد

فالمطلق لغةً : المرسل ؛ مثل ما نقول كلامٌ مطلقٌ أي : غير مقيدٍ بدليل يدل على صدقه ؛ فهذا يعتبر كلامٌ مرسل لا خطاب له ولا زمام ، والمطلق عكس التقييد ، واصطلاحاً : ما دل على الحقيقة بلا قيدٍ يعني : بلا شرطٍ أو نحوه كالوصف الذي يقيد به ؛ مثل قوله - تعالى - : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ ؛ فقوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ يشمل الرقبة المسلمة المؤمنة

ويشمل الرقبة الكافرة ، و ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي : فعتق عبدٍ أو أمةٍ مملوكين سواءً كان مؤمنًا أو كان كافرًا ، أي لم يقيد بها بشيء ؛ أطلق الله - عز وجل - الرقبة ، والرقبة المراد بها هنا العبد المملوك أو الأمة المملوكة .
وأما المقيد لغةً : ما جُعل فيه قيدٌ ومنه قيد الصيد أو البعير أو الأسير ، وأما اصطلاحًا : القيد ما دل على الحقيقة بقيدٍ مثل قوله - تعالى - :
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فقيد الرقبة بكونها مؤمنة بينما في الآية الأولى أطلق الرقبة فتشمل المؤمنة والكافرة .

س11- ما هو شرط حمل المطلق على المقيّد مع ذكر أمثلة ؟
ج11- شرط حمل المطلق على المقيّد أن يتحد السبب والحكم كحديث أبي موسى الأشعري : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ) مع حديث عائشة : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ) فهنا اتّحد السبب والحكم من جهة أن النكاح يشترط فيه وجود الوليّ والشاهدين ولكن الفرق أنّ الأول مطلق والثاني مقيّد فحمل المطلق على المقيّد ، أو أن يتّحد الحكم ولو اختلف السبب كاتّحاد الحكم في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ وما جاء في كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وهو عتق الرقبة ؛ ففي كفارة القتل وكفارة الظهار الحكم واحد وهو وجوب عتق الرقبة ، والسبب مختلف ؛ ففي الظّهار سببه الظّهار وفي القتل سببه القتل ؛ فلو اتّحد الحكم واختلف السبب أيضًا يحمل المطلق على المقيّد .

س12- لو اختلف الحكم واتّحد السبب أو اختلف السبب فهل يحمل المطلق على المقيّد مع ذكر مثال .

ج12- لو اختلف الحكم واتّحد السبب لا يحمل المطلق على المقيّد ومثاله
في آية التيمم يقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
مع آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فالحكم مختلف
: فالأول في التيمم مسح والثاني في الوضوء غسل والسبب فيهما الحدث ؛
فهنا اتّحد السبب ولكن اختلف الحكم : أحدهما مسح في التيمم والآخر
غسل في الوضوء فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد ، فلا يقال بحمل آية
الوضوء مع آية التيمم .

وكذا إذا اختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيّد ومثاله فالله
- عزّ وجلّ - في السرقة قال : ﴿ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي الوضوء قال : ﴿
فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فهنا الحكم مختلف في الأول في
السرقة وجوب القطع وفي الوضوء وجوب الغسل ؛ اختلف الحكم والسبب
أيضًا مختلف ففي الأول السرقة وفي الثاني الحدث .



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنُ عَمْرٍو بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدرسة السادسة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس السابع

س1- متى يكون النسخ ؟ وما الحكم إذا تعرض قول النبي ﷺ وفعله ؟

ج1- لا يكون النسخ إلا بنص من الشرع ، أو عند تعرض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، فإذا تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأخرى ، ولهذا إذا تعرض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّمَ قوله لأنه أمرٌ أو نهْيٌ للأمة ، وحُمِلَ فعله على الخصوصية له ، فخصائص النبي ﷺ تنبني على هذا الأصل .

س2- في باب الناسخ أم المنسوخ ما الذي يعمل به وما هو الحكم الباقي ، وماذا قال السلف عن هذا الباب العظيم ؟

ج2- باب " بَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " بابٌ مهم وعظيم ؛ ف " النَّاسِخُ " هو الذي يُعمل به وهو الحكم الباقي و " الْمَنْسُوخُ " : هو الحكم الذي لا يُعمل به ؛ وهو الحكم الزائل ، فقد جاء عن بعض السلف أنه مر على إنسان يعظ الناس ويتكلم فقال : " هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت وأهلكت " وهذا يُروى عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه -

س3- ما معنى النسخ لغة واصطلاحاً مع الشرح ؟

ج3- النسخ لغة : الإزالة وله معانٍ أُخرى ؛ كالنقل ، ولكن المعنى المناسب للمعنى الأصولي هنا الإزالة ؛ كقول القائل : نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ ؛ أي زُالته ، وَنَسَخَ اللَّيْلُ النَّهَارَ ؛ أي زُاله ، واصطلاحاً ؛ تعريف النَّسخ اصطلاحاً : رفع حكم شرعيٍّ متقدم بدليلٍ مُتأخر فقولهم :

رَفَع : أي إزاله وعدم التكليف به .

حكم شرعي : النسخ يتعلق بالمسائل الشرعية والأحكام الشرعية ، فخرج بذلك ما يتعلق باللغة أو يتعلق بغيرها من الأبواب غير الشرعية .

فالمُتَقَدِّم : هو المنسوخ الذي لا يُعمل به

- والمُتَأَخَّر : هو الناسخ لما تقدم .

س4- حدد الأبواب التي يُعمل فيها بالنسخ والأبواب التي لا يُعمل فيها بالنسخ ؟

ج4- النسخ في الشريعة الإسلامية يكون في الأحكام الشرعية العملية هو من باب الابتلاء والاختبار ، وأيضًا من باب التخفيف والتيسير على هذه الأمة ، ومن باب التدرج في الأحكام الشرعية ، ولا يدخل في الأخبار والأمور العلمية ؛ كالعقيدة واليوم الآخر ونحو ذلك ، أما في الأحكام فالنسخ يدخل فيها ؛ لأن الأحكام تكليف ؛ فالنسخ إزالة لهذا التكليف ، وأما الأخبار إما صدق وإما كذب أو غلط والشّرع منزّه عن ذلك ؛ فلذلك لا يدخلُ النسخُ في الأخبار وإنّما يدخل في الأحكام الشرعية العمليّة ، ولا يكون النسخ إلّا بالنّص ؛ فالنّاسخُ للحكم المتقدّم هو دليلٌ من الكتابِ أو السنّة .

س5- هل الإجماعُ يَنسخُ ؟

ج5- الإجماع لا يَنسخُ وإنّما الإجماعُ يدلُّ على وجود دليلٍ ناسخٍ وإن لم نقف عليه ؛ فالإجماعُ لا يَنسخُ بنفسه وإنّما الإجماعُ يدلُّ على وجود دليلٍ في المسألة ، ووقوع النسخُ في القرآن والسنّة قليل ؛ أي أن أكثر النصوص محكمة وليست منسوخة .

س6- نجد كثيرًا في كلام العلماء أنّ هذه الآيات منسوخة أو هذه الأحاديث منسوخة فكيف والشيخ - رحمه الله تعالى - بين أنّ النسخ في الكتاب والسنة قليل ؟

ج6- نجد كثيرًا في كلام العلماء أنّ هذه الآيات منسوخة أو هذه الأحاديث منسوخة والشيخ - رحمه الله تعالى - بين أنّ النسخ في الكتاب والسنة قليل وذلك من وجهين :

أما الوجه الأول : فكثير من النصوص التي أُدعي فيها النسخ لا يُسلم لهم بالنسخ إذ يمكن الجمع بين الأدلة ، أنّ النصين إذا تعارضا وأمكن الجمع لا يُصار إلى الترجيح ولا إلى النسخ ، فكثير من أقوال العلماء بالنسخ في بعض النصوص الشرعية غير مقبولة بل هي مرجوحة ؛ هذا الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني : لإزالة هذا الإشكال فبأن نعلم بأن السلف كانوا يُطلقون النسخ على التخصيص ، وعلى التقييد ؛ على تخصيص العام وعلى تقييد المطلق ، فالنسخ حين يكون عامًا يشمل جميع الصور ، فلما يُخصّص نسخ الصّور الخارجة من الحكم ، فمن هنا أُطلق عليه النسخ ؛ أي الإزالة ، ولكن النسخ بمعنى : إزالة الحكم بالكلية بحكم آخر متأخر قليل جدًا ، ولذا عبارة السعدي - رحمه الله تعالى - عبارة مستقيمة وتدلّ على فهم ورسوخ في العلم .

س7- لماذا وجب تقديم الجمع على النسخ والترجيح بين الأدلة ؟

ج7- وجب تقديم الجمع على النسخ والترجيح بين الأدلة ؛ لأننا إذا جمعنا بين الدليلين عملنا بهما معًا أي أننا عملنا بالدليلين وهذه قاعدة هي : أن العمل بالدليلين أولى ولأن أعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما وهذا ما يُعرف بـ " مُخْتَلَفُ الْحَدِيث " ومختلف الحديث : هما الحديثان الثابتان المتعارضان في الظاهر مع إمكان الجمع أو الترجيح .

س8- للنسخ حالتان أذكرهما ؟

ج8- النسخ له حالتان :

الحالة الأولى : أن يأتي الدليلُ الصريح في إثبات النسخ ؛ فهذا يُعمل بالنسخ لوُرُوده في الحديث كقوله ﷺ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا) فهذا بين النبي ﷺ أنه نهانا عن زيارة القبور ثم نَسَخ ذلك وحثنا على زيارتها ، وأيضًا حديث عائشة : (كَانَ فِي مَا أُنْزِلَ - أَي فِي الْقُرْآن - عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ) فهذا النسخ في نفس النص ويكون النسخ صريحًا .

الحال الثانية : أن لا يأتي الدليل الصريح بالنسخ ولكن تتعرض الأدلة ولا يمكن الجمع بينها بوجه مقبول فحينها يُقال ويُصارُ إلى النَّسخ .

س9- ما هي شروط النسخ ؟

ج9- شروط النسخ :

الأول : أن يكون كلا الدليلين ثابتين ؛ فلو كان أحدهما ضعيفًا والآخر صحيحًا أو حسنًا لا يقال بالنسخ ؛ فالصحيح أو الحسن هو المعمول به والضعيف لا يُعمل به والثاني - الشرط الثاني - : أن لا يمكن الجمع .

والثالث : أن يُعلم المتقدم من المتأخر ؛ بأن يأتي في الحديث ما يفيد بأنه كان متأخر كقوله في الحديث : (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) وقد يَسْتَدِل العلماء على المتأخر بأن يكون راوي الحديث من الصحابة إسلامه مُتَأَخِّر وراوي الحديث الآخر إسلامه متقدم ؛ فهذا يُشعر بالتقدم والتأخر الزماني ؛ فما رواه الصحابيُّ الذي أسلم متأخرًا يكون ناسخًا وما رواه الصحابيُّ الذي أسلم قديمًا يكون منسوخًا ، طبعًا هنا على غلبة الظن ليس جزمًا ، ولذلك ينبغي ألا يُجزم بالأمر ، وينبغي أيضًا أن يُتنبَّه أن هذه الشروط تُطبَّق في الدليل أو في الأدلة التي ليس فيها نسخٌ صريح .

س10 - لماذا لا نعمل بالنسخ بين النصيين وإن لم نعلم التاريخ وننتقل إلى الترجيح مع ضرب المثال على ذلك ؟

ج10- لا نعمل بالنسخ بين النصيين وإن لم نعلم التاريخ لأننا حينها نُحكم أهواءنا وأذواقنا وهذا لا يجوز ، فنذهب إلى الترجيح بقرائن ، مثاله : حديث أسامة - رضي الله عنه - : (لَأَرَبًا إِلَّا فِي النَّسِيئةِ) مع حديث : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا) بَيِّدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) فهذا الحديث (لَأَرَبًا إِلَّا فِي النَّسِيئةِ) مع حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا) بَيِّدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) إستدل العلماء على أن هذا الحديث (لَأَرَبًا إِلَّا فِي النَّسِيئةِ) بأنه مرجوح ، وأن الراجح حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا) بَيِّدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) بِمُرْجَحٍ عملوا فيه بذلك ، وذلك أنه تراجع الصحابيُّ عن القول بهذا وأنه الحديث الثاني هو الذي يُعمل به .

س11- الخصوصية للنبي ﷺ لها مسلكان أذكرهما .

ج11- الخصوصية للنبي ﷺ لها مسلكان :

الأول : صريح ، كقوله ﷺ حينما واصل في صيامه : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) وهذا نصٌ صريحٌ واضحٌ في خصوصيته ؛ أي خصوصية الحكم للنبي ﷺ .

والثاني : أن لا يُنص على الخصوصية ويتعرض القول مع الفعل ، ولا يمكن الترجيح إلا بهذا المسلك ، فيُقال باحتمال خصوصية الفعل للنبي ﷺ .

ولذلك لما جمع بعض العلماء بين حديث النهي عن استقبال القبلة وما جاء في آخر حياته ﷺ بأن الصحابي رأى مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة قالوا : " يحتمل الخصوص للنبي ﷺ في فعله وأما النهي فللأمة عامة " ، رد بعض العلماء قالوا : " لا ؛ هنا يمكن الجمع ، يمكن الجمع بين الأدلة بوجهٍ مقبولٍ فلا يصار إلى النسخ " ، ثم ليست جميع الخصائص متعارضة فرُجِّح بتخصيصه - عليه الصلاة والسلام - .



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلا

- حفظه الله -

المدرسة السابعة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس الثامن

س1- فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجه العبادة له حالتان
أذكرهما .

ج1- فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان على وجه العبادة له حالتان :
الحالة الأولى : أن يأمر به ﷺ ؛ صَلَّى وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) ؛ فهذا يفيد
الوجوب .

الحالة الثانية : إن فعله ولم يأمر به " فالصحيح أنه للاستحباب "

س2- إذا كان فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجه العادة ما
حكمه ؟

ج2- فعل النبي ﷺ إن كان على وجه العادة أي جهة عادة العرب وعادة قومه ففعله
مباح ؛ يعني لا يلزم المسلم بمثل ما فعل النبي ﷺ من باب العادات ومعنى الإباحة
هنا ؛ أي أنه غير مستحب وغير مشروع من حيث هو ولكن العلماء نبهوا على أمر ؛
وهو أن المسلم إذا فعل شيئاً فعله النبي ﷺ من باب العادات ففعله حباً للنبي ﷺ
فلا مانع من ذلك وأنه يؤجر ؛ لا على فعل العادة وإنما على فعل على محبة النبي
ﷺ .

س3- أفعال النبي ﷺ على مراتب أذكرها .

ج3- أفعال النبي ﷺ على مراتب وهي :

الأولى : أن يفعلها على سبيل ووجه العبادة ولكن لم يأمر به ؛ فالصحيح أنه للاستحباب ؛ لأن الفعل المجرد عن قرينة الوجوب يدل على المشروعية والاستحباب لا الإيجاب ، مثل على سبيل المثال : صلاته ﷺ للضحى ؛ جاء من فعله - عليه الصلاة والسلام - ففعله للاستحباب .

الثانية : أن يفعل الفعل ويأمر به فهذا واضح في كونه للوجوب ، ووجه كونه للوجوب أمره به لا مجرد الفعل ؛ إقترن بقرينة وهي أمره ﷺ بهذا الفعل .

الثالثة : أن يفعل الفعل من باب بيان المُجْمَل ؛ فيأخذ حكم ذلك المُجْمَل - الرابعة : أن يفعل الفعل على وجه العادة ؛ فهذا للإباحة .

س4- ما هي القرينة التي تدلّ على الوجوب عند العلماء في فعله - صلى الله عليه وسلم - ؟

ج4- القرينة التي تدلّ على الوجوب عند العلماء في فعله - صلى الله عليه وسلم - : إما أن تكون أمره ﷺ به قولاً .

وإما أن تكون مداومته على فعله ؛ فمداومة النبي ﷺ على فعل شيء يدلّ على وجوبه ما لم يكن من خصائصه ، وأما إذا فعله وتركه دلّ على الاستحباب ، (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَكَانَ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ كَانَ لَا يَصُومُ) تَطَوُّعًا ، فدلّ هذا على استحباب الصيام من فعله ﷺ .

س5- وضح كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعل من باب بيان المُجْمَل مع ذكر مثال ؟

ج5- النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الفعل من باب بيان المُجْمَل ؛ فيأخذ حكم ذلك المُجْمَل ؛ يعني أنّ المُجْمَل إذا كان واجباً أخذ حكمه من حيث الوجوب ، أخذ حكمه من حيث الوجوب ، مثاله :

الله ﷻ أمرنا بالوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ الآية ، وذكر لُكَانَ الوُضوءَ لكن التفاصيل الأخرى للوضوء بيّنتها السُّنَّةُ فهنا نقول : فِعْلُهُ ﷻ في الوضوء تفسيرٌ للآية فيأخذُ حُكْمَ الآية ، الله ﷻ قال :

﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ وهذا أمرٌ ، ففِعْلُهُ ﷻ في أفعال الوُضوء على الوجوب إذا داومَ عليه ولم يتركه ، وأمّا إذا فعله ترة وتوكة ترة دلّ على الاستِحْبَاب ؛ كالوضوءِ مرّةً مرّةً ، ومرّتين مرّتين ، وثلاثًا ثلاثًا فهذا دلّ على استحباب هذه الأعداد ؛ إمّا مرّةً وإمّا مرّتين وإمّا ثلاث

س6- كيف تكون السنة بياناً تطبيقياً عملياً للقرآن المرجو توضيح هذا ؟

ج6- السُّنَّةُ بيانٌ تطبيقيٌّ عمليٌّ للقرآن ؛ ولذلك إذا كانت السُّنَّةُ في مقام بيان الواجب تأخذُ الوجوب ، وإذا كانت في مقام بيان المُستحبّ تأخذُ المُستحب ، وإذا كانت في بيان مقام الوجوب وفعله ترةً وتوكة ترة دلّ على استحباب هذا الأمر الذي فعله وتوكة ؛ لأنّ النبي ﷺ لا يقعُ في أمرٍ مُحَرَّم ، النبي ﷺ حاشاه هو بأبي وأمي أن يقع في أمرٍ مُحَرَّم .

س7- كيف يكون الرد على من يقول إن إسبال الثياب ليس حراماً ولا واجباً ولا مستحبّاً ولا مكروهاً ويقول : مباح، لأنه من العادات ؟

ج7- الرد على من يقول إن إسبال الثياب ليس حراماً ولا واجباً ولا مستحبّاً ولا مكروهاً ويقول : مباح، لأنه من العادات بعرض الأحاديث الواضحة والصريحة ، (مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ) ، والأحاديث واضحة (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - لذا كان أهل العلم دائماً يحثون على أخذ السنة من علماء السنة ، وأن العالم بالسنة كبير ولو قل علمه ؛ لأنه بتمسكه بالسنة يتمسك بالحق ، وأن الذي لا يتمسك بالسنة صغير ولو كثُر

علمه ؛ لأن جهله بالسنة يوقعه في مثل هذه المزالق .

س8- ما هو شرط الفعل الذي يكون من باب العادة ؟

ج8- شرط الفعل الذي يكون من باب العادة أن لا يقترن أو أن لا تأتي نصوص تدل على مشروعيته ؛ استحبابًا أو إيجابًا .

س9- هل تطبيق السنة يدخل في باب الشهرة ؟

ج9- السنة تطبيقها وتعليمها للناس لا يدخل في باب الشهرة ، بل يدخل في باب الغربة التي يثاب فاعلها ويُمدح ويشكر على تطبيقه للسنة ، ويدخل في قول النبي ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ) ؛ قوله ﷺ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً) ؛ معناه الصحيح عند أهل العلم ؛ أي من أحيا سنة جهلها الناس أو قد اندثرت فأحيها بتعليمه للناس ، وبتطبيقها وفعلها للناس وأنها سنة النبي ﷺ

س10- ما هو الإقرار وما هو المعنى اللغوي والاصطلاحي ؟

ج10- الإقرار : بمعنى أن يفعل الشيء بحضور النبي ﷺ ولا ينكره ، وهذا مبني على قاعدة وهي أن النبي ﷺ " لا يسكت عن محرم ولا يقر باطلاً " ففعل الشيء والنبي ﷺ حاضراً أو علمه ولم ينكره دل على مشروعيته ، على مشروعية فعله إباحة أو استحباباً أو وجوباً .

والإقرار لغة : ضد الجحود والإنكار وأقر بالشيء تركه ولم ينكره ، والإقرار أيضاً يأتي بمعنى الاعتراف .

واصطلاحاً قالوا : الكف عن الإنكار ؛ الكف بمعنى الإمساك عن الإنكار ، فالإقرار ترك الإنكار على ما علم من قول أو فعل ولذلك ذاك الرجل ﷺ من الصحابة لما قال : (ما شاء الله وشئت) أنكر عليه النبي ﷺ فقال : (أجعلتني لله ندًا) ما سكت .

س11- هل إقرار النبي ﷺ حجة ولماذا مع ذكر القاعدتين اللتين يقوم عليهما الإقرار ؟

ج11- إقرار النبي ﷺ حجة باتفاق أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ معصوم من أن يقر أحداً على خطأ ولأنه لا يجوز في حقه أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، فمسألة الإقرار تقوم على هاتين القاعدتين ، هي أن النبي ﷺ " لا يقر باطلاً لا يسكت عن باطل " ، وأيضاً متعلق بقاعدة أخرى مهمة وهي " أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " .

س12- ما هو شرط الإقرار المعتبر مع ذكر مثال للإقرار الفعلي والقولي ؟

ج12- الإقرار المعتبر شرطه أن يثبت بلوغه للنبي ﷺ وعدم إنكاره مثال ذلك :

ما جاء عن أنس وعن غيره من الصحابة أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فكان منهم الصائم ومنهم المفطر ، فالنبي ﷺ أقر الصائم على صومه في السفر وأقر المفطر على إفطاره في السفر ، طبعاً هنا المراد في رمضان وأيضاً مثاله : ما جاء عن ابن عباس رضيه الله عنه أنه كان على أتان ؛ يعني على أنثى حمار ، كان راكباً على أنثى حمار على أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فمرّ بين يدي المصلين ولم ينكر عليه النبي ﷺ وهو القائل : (يقطع صلاة المرء مرور الكلب والحمار والحائض) فابن عباس مرّ بحمار بين الصفوف ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، هذا المثال للإقرار الفعلي .

أيضاً من إقراره ﷺ أنه لما سأل الجارية التي ضربها سيدها ، فسأل النبي ﷺ ماذا يفعل وقد ضربها ؟ قال : ائت بها ، فأتى بها فسألها النبي ﷺ أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فهذا إقرار من النبي ﷺ لهذه الجارية في قولها في السماء ؛ أي في العلو ﴿ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ أي من في جهة العلو ، فالله فوق سبع سموات على عرشه بائن من خلقه ﷻ ، فالنبي ﷺ أقر هذه الجارية -رضي الله عنها - على

قولها في السماء ، هذا مثال للإقرار القولي .

س13- ما معنى الإجماع لغة واصطلاحًا ؟

ج13- الإجماع لغة : الاتفاق .

الإجماع اصطلاحاً : هو ما عَرَفَهُ الشيخ -رحمه الله تعالى - بقوله : اتفاق العلماء المجتهدين على حُكْمٍ حَادِثَةٍ شَرْعِيَّةٍ - أضيفوا - كلمة "شرعية" فقوله : اتفاق يُخرج ما لو خالف واحد فلا يسمى إجماعاً .

س14- ما ضد الإجماع ؟ وما معنى الاتفاق ؟

ج14- ضد الإجماع : الاختلاف ،

الاتفاق : إذا اتفق جماعة وخالف واحد لا يقال إجماع ؛ وإنما يقال في مثله : اتفقوا ، وقولهم اتفقوا لا يعني الإجماع أي ؛ الغالبية ولكن في اللغة من حيث هو الاتفاق ؛ أما عند العلماء إذا قالوا : اتفقوا فلا يعنون به الإجماع ؛ ولذلك نبه ابن تيمية وغيره إلى أن ابن المنذر أحياناً -رحمه الله تعالى - الفقيه الشافعي الإمام ؛ كان أحياناً يقول : " واتفقوا على كذا " ، فيقول قوله : اتفقوا هو حكاية لقول جماعة من العلماء وإن خالف البعض .

س15- ما معنى قوله اتفاق العلماء المجتهدين ؟

ج15- " اتفاق العلماء " يعني أهل العلم بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ؛ " المجتهدين " أي الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد فإذا كان العالم عنده قدرة على فهم النصوص وعلى دراستها وبيان الحكم فهذا اجتهاد بلغ رتبة الاجتهاد.

س16- ما الحاجة للإجماع مع وجود الدليل ؟

ج16- الإجماع يعيّن المعنى إذا احتمل الدليل أكثر من معنى ، فالإجماع يعيّن أحد هذه المعاني ، ولا تجوز مخالفته .

س17- ما دليل الإجماع من الكتاب والسنة مع التوضيح ؟

ج17- دليل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿ فَبِمَا نَضَاكُم بِهِ فَهِيَ مِنَ اللَّهِ حَبْلٌ مُنْتَمِيتٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يُدْخِلُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَئِنْ لَمْ يَدْعُوا بِهِ نَارًا لَكُنَّا نَسُخُّهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ ﴾ .
بين لنا أن من لم يتبع طريقة المؤمنين ؛ أي إذا اتفقوا عليها هو معرض للعذاب والعقاب ، وأيضا قول النبي ﷺ : (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)
(لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ) ؛ فبين النبي ﷺ أن الأمة قد تجتمع فاجتماعها يكون على حق .

س18- ما هي أنواع الإجماع عند العلماء ؟

ج18- الإجماع عند العلماء نوعان ؛ قطعي وظني :

القطعي : هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ؛ كالإجماع على وجوب صيام شهر رمضان بشرطه فهذا يجب الرجوع إليه ولا تجوز مخالفته ، فإن كان أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ومثله لا يجهله ولا عذر له فمخالف الإجماع فمخالف الإجماع يكفر !

بشرط أن يكون ليس حديث عهد بإسلام وليس هناك عذر ؛ يعني يجهل معنى الكلام ، فإذا كان يفهم الكلام ومثله لا يعذر فلو أنكر وجوب الصلوات الخمس وفرضيتها وكان ممن يعيش بين المسلمين ويعرف الأدلة فإن مخالف الإجماع يكفر - برك الله فيكم - .

وأما الظني : هو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ؛ بمعنى أنه قد يوجد مخالف لأن الإنسان إذا سأل مسألة وأفتى العلماء كلهم بذلك قد يوجد عالم في بعض البلاد أو

بعض القرى يخالف في هذا فيغلب على ظننا أن العلماء مجمعون على ذلك ؛
هكذا ذكروا ، ولُرجح الأقوال في الإجماع ما قاله " شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله تعالى - في " الواسطية " : " الإجماعُ الذي يَنْضبطُ ، ما كان عليه السَّلَفُ
الصَّالح ؛ إذ بَعْدَهُم كَثْرُ الاختلافُ وانتشر في الأُمَّة " يعني أن الإجماع في ما بعد ذلك
؛ ما بعد عهد السلف الصالح لا يمكن حكايته ولذلك جاء عن الإمام أحمد أنه قال
: " مَنْ ادعى الإجماعَ فَهُوَ كَذَّابٌ أَوْ فَقَدَ كَذَبَ "



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْزَانَ

- حفظه الله -

المدرسة الثامنة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس التاسع

س1- ذكر الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - الأدلة المتفق عليها بين أهل المذاهب ، الكتاب والسنة والإجماع فهل يعد القياس من هذه الأدلة أم لا وضح هذا ؟

ج1- ذكر الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - أن الكتاب والسنة والإجماع ، أدلة متفق عليها بين أهل المذاهب ، وكذا القياس على الراجح خلافاً للظاهرية ؛ فالظاهرية ينكرون القياس مطلقاً وهذا خطأ لأن الشرع أتى باعتبار القياس في بعض الأبواب .

س2- ما معنى القياس لغة واصطلاحاً بالتفصيل ؟

ج2- القياس لغة : التقدير والمساواة ؛ إذا قدرت الشيء بالشيء يُقال قاسه به أو ساواه به ، فنقول مثلاً : زيدٌ كمحمدٍ في الطول ؛ حصل القياس بين زيدٍ ومحمدٍ ، فألحقنا زيد بمحمد في الطول .

وأما القياس اصطلاحاً : هو إلحاق فرع بأصلٍ في حكمٍ لعلَّ جامعةً بينهما .

إلحاق فرع : مسألة لا دليل عليها

بأصل : بمسألة عليها الدليل

في حكم : من التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب

لعلَّ جامعةً بينهما : يعني لوجود العلة في الفرع كما هي في الأصل .

س3- أذكر شرط القياس الصحيح ؟

ج3- شرط القياس الصحيح :

- ألا يُعارض دليلاً شرعياً
- ولا يُلجأ إليه إلا عند عدم النصّ
- ولا يُلجأ إليه استقلالاً
- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنصٍّ أو إجماع
- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة فإن لم تكن له علة معلومة في الفرع فلا يُقاس عليه
- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم معتبراً شرعاً .
- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل .

س4- ما الفرق بين أن يستعمل القياس استقلالاً وأن يستعمل القياس مع الأدلة ؟

ج4- هناك فرق بين أن يستعمل القياس استقلالاً ؛ يعني يجتهد المجتهد دون الرجوع إلى الأدلة ، وأن يستعمل القياس مع الأدلة لتأييدها وبيان حجّيتها .

س5- مثلاً يقال : يصح أن تزوج المرأة نفسها كما يصح منها بيع مالها بغير ولي ؛ هذا قياس فاسد لماذا هذا القياس ليس بصحيح ؟

ج5- هذا القياس غير صحيح لأننا قلنا إنّ شرط القياس الصحيح ألا يُعارض دليلاً شرعياً ، فهنا قالوا : " المرأة يصح منها بيع مالها بغير إذن وليها " ، المرأة يصح منها بيع مالها ؛ من أثاث أو مثلاً جوال أو نحو ذلك بغير إذن ولي ، فكذلك يصح أن تزوّج نفسها بغير ولي كما صح أن تباع بغير إذن ولي ، لكن هذا قياس مع وجود

النصّ المعرض له وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ أَوْ
أَنكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَهِيَ زَانٍ أَوْ عَاهِرٌ) (1)

س6- اذكر أقسام القياس باعتبار العلة مع الشرح

ج6- ينقسم القياس باعتبار عِلَّتِهِ إلى قسمين :

- القسم الأول : القياسُ الجلي وهو ما ثَبَّتَتْ عِلَّتُهُ بنصٍّ أو إجماع أو كان مقطوعاً
فيه بنفي الفرق بين الأصل والفروع ، مثل :

نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - القاضي أن يقضي وهو غضبان ، فمثله النعسان
، والمريض ، والخائف ، والحاقد ؛ فالقاضي مُنْع أن يقضي وهو غضبان ؛ لأن
الغضب يحول بينه وبين الحكم الصحيح ، كذلك النعاس ، والخوف الشديد ،
والمرض ، والإنسان كونه - يعني - حاقن ؛ أي محشور يحتاج إلى الخلاء إذا كان
يؤثر على حكمه فهو ممنوعٌ كمنع الغضبان أن يحكم ، ومثله في نفي الفرق :
- قياسُ إِتْلَاف مال الصبي باللبس على إِتْلَافِهِ بالأكل ؛ فإِتْلَاف مال الصبي اليتيم
مثلاً بالأكل لا يجوز ، كذلك إِتْلَافُهُ باللبس والاستعمال لا يجوز لأنه لا فرق بين
الإِتْلَاف بالأكل أو باللبس .

- القسم الثاني : القِياسُ الخَفي وهو ما ثَبَّتَتْ عِلَّتُهُ باستنباطٍ ولم يُقْطَع فيه بنفي
الفرق بين الأصل والفروع ، مثاله :

قياس الأُشنان على البُر بجامع الكيل ؛ والأُشنان نوعٌ من النباتات .

(الحديث بلفظ آخر : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَتُكَاحُهَا بِاطْلٍ) ، الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : ابن
الملقن ، المصدر : البدر المنير ، الجزء أو الصفحة : 553/7

س7- هل الأُشنان يحرم إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، إذا أُبدل الأُشنان بِأُشنان ؛ لأن الكل مكيل ؟

ج7- نقول : إنَّ كونه مكيلًا علّة هذا استنباط العلماء وليس منصوبًا ؛ فهنا لا يُقطع بنفي الفرق إذ البرُّ مَطْعُومٌ والأُشنان نبت يستعمل لغسيل الملابس .

س8- لشرح قول الشافعيّ للإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - : " القِيَّاسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْمِئْتَةِ " .

ج8- قال الشافعيّ للإمام أحمد : " القِيَّاسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْمِئْتَةِ " ؛ أي لا يُستعملُ القِيَّاسُ إلا عند فقد النص ولا يجوز استعمال القِيَّاسُ بخلاف النصّ فضلًا عن تقديم القِيَّاسِ على النصّ فهذا باطلٌ من القول .

س9- لماذا ذُمُّوا مدرسة الرأي وأهل الرأي ؟

ج9- ذُمُّوا مدرسة الرأي وأهل الرأي لأنهم استعملوا القِيَّاسَ قبل الوقوفِ على النصّ والبحث عنه ، أو لأنهم قدّموا القِيَّاسَ على النصّ ، أو لأنهم عارضوا النصّ بالقِيَّاسِ .

س10- كيف أخطأ الظاهرية في إنكارهم للقياس مطلقًا ؟

ج10- أخطأ الظَاهِرِيَّةُ في إنكارهم للقياس مطلقًا وذلك لأنهم تشددوا فنفوا القياس بالكلية وأبطلوه ، والقياس ليس حجة من حيث هو ولكن القياس يُعتبر به من جهة إلحاق الفروع بالأصل في الحكم .

س11- هل يقول عاقل إن هذه المخدرات ليست بمحرمة لعدم وجود نص ؟

ج11- ردًا على من يقول : إن هذه المخدرات ليست بمحرمة لعدم وجود نص ؛ نقول : لا ، نحن نلحق هذه المخدرات ؛ وهي الفروع بأصل ؛ وهو الخمر ، في حكم ؛ وهو التحريم ، في علّة ؛ وهي إذهاب العقل ، في علّة جامعة بينهما ، كما هو معلوم من أضرار المخدرات أنها أشد فتكًا وضررًا بالبدن من الخمر.

س12- أذكر بعضًا من ثمار القواعد الفقهية .

ج12- من ثمرات القواعد الفقهية :

- معرفة واستخراج الأحكام الشرعية منها

- وأيضًا حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة .

- ومنها أنها تسهّل حفظ العلم وفهمه .

س13- " اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ " ما معنى اليقين والشك لغة واصطلاحًا ؟

ج13- اليقين لغةً : العلم وزوال الشك .

وأما اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظنّ الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه .
والشكّ : هو مطلق التردد ؛ لغةً

و أما اصطلاحًا : فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك هنا يشمل التردد ويشمل الظنّ الراجح ، لكن لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشكّ ؛ أي أنّ الظنّ الراجح أمام اليقين يكون شكًا وأما إذا كان ظنًا راجحًا لا يقابل اليقين

فإنه يُعمل به .

س14- عرفنا أنّ الظنّ الراجح أمام اليقين يكون شكًا وأما إذا كان ظنًا راجحًا لا يقابل اليقين فإنه يُعمل به ما دليل هذه القاعدة ؟

ج14- عرفنا أنّ الظنّ الراجح أمام اليقين يكون شكًا وأما إذا كان ظنًا راجحًا لا يقابل اليقين فإنه يُعمل به ودليل هذه القاعدة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ هَلِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا - أي من الريح - فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجْدَرِيحًا) (1) .



² (رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (362)276/1)

سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدرسة التاسعة في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس العاشر

س1- من حِكْمَةِ الله ومن رحمة الله - تعالى - بعباده أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُخَفَّفُ وَتُيَسِّرُ لَهُمْ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَضَحَ هَذَا الْأَمْرُ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؟

ج1- من حِكْمَةِ الله ومن رحمة الله - تعالى - بعباده أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُخَفَّفُ وَتُيَسِّرُ لَهُمْ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا فِيهَا مَشَقَّةٌ وَمَا فِيهَا عُسْرٌ ، خَاصَّةً الْيَهُودَ الَّذِينَ عَانَدُوا وَتَعَنَّتُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ - عز وجل - عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ كَمَا نَصَّ اللَّهُ - عز وجل - فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (١) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (لُرُسِلْتُ أَوْ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) (٢) ، وَلِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَهْلٌ ، دِينٌ سَمَحٌ ، فَالِدِينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ .

س2- " الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ " مَا مَعْنَى الْمَشَقَّةِ ؟

ج2- " الْمَشَقَّةُ " : هِيَ الْعُسْرُ وَالْعَنَاءُ الْخَارِجَيْنِ عَنْ حَدِّ الْعَادَةِ وَالْإِحْتِمَالِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَيُّ عِبَادَةٍ فِيهَا مَشَقَّةٌ تُخَفَّفُ ، لَا ، وَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ بِحَيْثُ تَصِلُ إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا يَتَحَمَّلُ مِثْلَهَا فَحِينَئِذٍ تُخَفَّفُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾

(١) [سورة البقرة ، الآية ١٨٥] .
(٢) السلسلة الصحيحة

س3- ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير ؟

ج3- ضابط المشقة التي تجلب التيسير قال أهل العلم : هِيَ الَّتِي يَخْصُلُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ بِسَبَبِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ كَذَاكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الصَّحَابَةِ فَأُغْشِيَ عَلَيْهِ ؛ كَانَ صَائِمًا وَمُسَافِرًا فَتَعَبَ فَأُغْشِيَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) يَعْنِي : إِذَا كَانَ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ يَتَعَبُ الْمَرْءُ وَيَشَقُّ عَلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ قُرْبَةً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُهْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

س4- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ " هذه القاعدة لها صورتان أذكرهما .

ج4- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ " هذه القاعدة لها صورتان هما :

- القاعدة الأولى : نفي الواجب مع عدم القدرة عليه .

فالواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالعدول عن الوضوء إلى التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله لمرضٍ أو نحوه .

الصورة الثانية : أن يسقط بالكليّة كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء

- القاعدة الثانية : إباحة المُحرَّم مع الاضطرار إليه .

س5- هل العجز عن بعض الواجب يسقطه مطلقًا ؟

فيما يخص مسألة هل العجز عن بعض الواجب يسقطه مطلقًا قال العلماء : هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات ، فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تتبعض ؛ وإنما هي جزء واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ، مثال ذلك : عتق الرقبة ، ما عنده قيمة رقبة كاملة ربما عنده نصف قيمة الرقبة أو ربعها أو ثلاثة أرباعها فحينها لا تتبعض الرقبة في العتق عن كفارة فحينها ينتقل لما بعده .

والنوع الثاني : واجبات تتبعض وليس بعضها مرتبًا بالآخر ؛ فهذا إذا عجز عن البعض لم يسقط الباقي ، فإذا عجز الإنسان عن ستر عورته كاملة في الصلاة واستطاع أن يستر بعض العورة سترها .

س6- ما معنى قاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " ؟

ج6- قاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " معناها أن الشَّلْع إذا منع من شيء وكان الإنسان محتاجًا إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرَّم مباحًا ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

س7- ما معنى الضرورة لغة واصطلاحًا ؟

ج7- الضرورة مأخوذة من الاضطراب وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

والضرورة اصطلاحًا : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يُخَافُ حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ، ويتعينُ أو يُباحُ عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرهُ عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنِّه ضمن قيود المشرع ؛ وهذا كما هو معلوم في أكل الميتة ، ودليل هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

س8- ما هي شروط قاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ " ؟

ج8- شروط قاعدة " الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ " :

المشروط الأول : أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحذور فإن لم تندفع لم يجز فعل المحذور ؛ فالظمان الذي لا يجد إلا الخمر فإنه يشرب الخمر يندفع ظمؤه .

المشروط الثاني : ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة فلو أمكنه عند ظمائه أن يشتري ماءً أو أن يطلبه أو أن يشرب شيئاً آخر من غير الماء يدفع ظمأه فحينها لا يجوز له أن يشرب الخمر .

المشروط الثالث: أن يكون المحذور أقل من الضرورة ؛ فإذا كان المحذور أعظم لم يجز ، فإذا كان لكي يُبقي حياته يأكل إنساناً يقتله لا يجوز ؛ لأن المحذور أكبر من الضرورة .

س9- قال المصنف - رحمه الله - : " فَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةِ وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ " ما هي المحظورات الراتبة والعارضة ؟

ج9- " الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةِ " أي : المستمرة الدائمة ؛ كالهيئة و الخمر ، وأما الْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ : أي التي حُرمت لسبب عرض ؛ كتحریم المخيط وحلق الرأس على المحرم ، فلو احتاج المحرم إلى شيء مخيط ، أو إلى حلق رأسه جاز له ذلك ، ولو كان محرماً عليه ؛ لأن " الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةِ أَوَّالْعَارِضَةِ "

"

س10- قال المصنف - رحمه الله - " وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ " ما معنى الحيلة وما حكمها ؟

ج10- الْحِيلَةُ : قالوا هي الحِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، بحيث يوهم الناظر السلامة في الظاهر مع السوء في الباطن ؛ وهذا يسمى حيلةً ، وهذا للأسف الشديد يقع من بعض السلفيين الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي

والحيلة محرمة لأنها وإن كان ظاهرها السلامة إلا أن باطنها السوء والأذى والضرر
فالنظر في الحيل للنية فلو نوى بعمله الظاهر الذي لا إشكال فيه التوصل لأمرٍ
محرم يُمنع من ذلك مثل بيع العينة .

س11- قال المصنف - رحمه الله - : " وَأَنْصِرَافُ أَلْفَافِ الْكِنَايَاتِ
وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَاحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا " ما معنى
كل من الكِنَايَاتِ - الْمُحْتَمَلَاتِ - الصَّرَاحِ ؟

ج11- الْكِنَايَةُ : اللفظ غير الصريح ؛ الكناية هي اللفظ غير الصريح في الشيء بأن
تتكلم بشيء وتريد غيره ؛ نحو : الرَّفَثُ ، والغائط ونحوهما ؛ فهذه من ألفاظ
الكنايات .

الْمُحْتَمَلَاتِ : أي التي تحتمل أكثر من معنى .

الصَّرَاحِ : جمع صريح هو اللفظ الدال على المراد منه بوضوح .



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنُ عَمْرٍو بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدرسة العشرة في رسالة لطيفة في أصول الفقة الدرس الحادي عشر

س1- من القواعد والأصول المفيدة والمهمة التي يحتاج إليها المتفقه والأصولي " قاعدة اختيار أعلى المصلحتين عند التزاحم " و " قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين عند التزاحم " ما معنى عند التزاحم هنا ؟
ج1- من القواعد والأصول المفيدة والمهمة التي يحتاج إليها المتفقه والأصولي " قاعدة اختيار أعلى المصلحتين عند التزاحم " و " قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين عند التزاحم ومعنى عبارة " عند التزاحم " ؛ يعني إذا لم يمكن فعل المصلحتين ولم يمكن ترك المفسدتين ؛ فإذا تزاحم الأمر وكان خيراً قُدم الأصلح والأعلى مصلحةً ، وإذا تزاحم الأمر ولم يمكن ترك المفسدتين لُرْتُكِبَ الأخف .

س2- عند التكافؤ ؛ أي حين تكون المصلحتان في مرتبة واحدة ليست إحداهما أعلى من الأخرى أيهما تقدم مع التفصيل ؟
ج2- عند التكافؤ حين تكون المصلحتان في مرتبة واحدة ليست إحداهما أعلى من الأخرى يعني عند التساوي " فدرء المفسدات أولى من جلب المصالح " أي إنّ اجتناب والابتعاد ومنع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ وهذا يدل عليه قوله النبي ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَانْتَهُوا) ؛ ولذا قالوا ترك المحرم أولى من فعل الواجب لأن الواجب عُلق بالاستطاعة وأما المحرم فنهي عنه عموماً ، والمسألة فيها أقوال عند أهل العلم .

س3- ذكر الشيخ - رحمه الله - قاعدة " إذا اجتمع عملان في كل واحدٍ منهما مصلحة ولا يمكن فعلهما معاً قُدِّم الأعلى مصلحةً منهما " ؛
وهذه القاعدة تَرِدُ في باب الترجيحات بين المتعارضات وشرطها ألا يمكن الجمع بين المصلحتين ، أذكر صورة توضح هذه القاعدة .

ج3- ذكر الشيخ - رحمه الله - قاعدة " إذا اجتمع عملان في كل واحدٍ منهما مصلحة ولا يمكن فعلهما معاً قُدِّم الأعلى مصلحةً منهما " ؛ وهذه القاعدة تَرِدُ في باب الترجيحات بين المتعارضات وشرطها ألا يمكن الجمع بين المصلحتين ، ومن صور هذه القاعدة : أنه إذا تعارض أمرٌ واجبٌ مع أمرٍ مستحب فإنه يُقَدِّم الواجب ؛ فمثلاً لو دخلت المسجد والجماعة قائمة ورُدت أن تصلي تحية المسجد فلا شك أن الدخول مع الجماعة أولى لأن صلاة الجماعة واجبة (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، فهنا تُقَدِّم الفريضة الواجبة على المستحبة .

س4- ما الفرق بين النفع المتعدي والنفع القاصر وأيهما يقدم على الآخر ؟

ج4- الفرق بين النفع المتعدي والنفع القاصر أن :
النفع المتعدي : يعني أن ينتفع هو وغيره ، والنفع القاصر : هو أن ينتفع هو لوحده ، فمثلاً لو دخل المسجد ورُاد أن يقرأ القرآن وهناك حلقة علم قائمة ؛ الأولى أن يحضر حلقة العلم ؛ لأنه إذا تعلم نفع نفسه ونفع غيره ، بينما لو صلى أو قرأ القرآن لم ينفع إلا نفسه فيكون نفعه قصراً عليه

فلذلك يُقدّم ما نفعه متعدّد على ما نفعه قاصر .

س5- العمل المفضول قد يعرض له ما يجعله فاضلاً بقرائن وضح هذا .

ج5- أن العمل المفضول قد يعرض له - يحصل له - ما يجعله فاضلاً بقرائن : كأن يكون مثلاً المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن ؛ فلو أذن المؤذن وأراد المسلم أن يقرأ القرآن نقول له : قراءة القرآن أعلى وأفضل من ترداد الأذان لأن الأذان أذكّار وقراءة القرآن يعني فضله أو فضلها معروف ، فهنا نقول له : السنّة جاءت بأن تقول مثلما يقول المؤذن ، فالأفضل في حقك أن تردد مع المؤذن لا أن تقرأ القرآن .

س6- إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يُرتكب الأقل والأخف ضرراً منهما بشرط ما هو هذا الشرط مع ضرب المثال لذلك ؟

ج6- إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يُرتكب الأقل والأخف ضرراً منهما بشرط ارتكاب أخف المفسدتين إذا لم يُمكنه تركهما معاً ، على سبيل المثال : في قصّة بول الأعرابي في المسجد فإنّ بوله في المسجد جاهلاً بحكم ذلك حرام ، البول حرام مُنكر ، والإنكار عليه أمرٌ واجبٌ ؛ ولكن لو أنكرنا على هذا الأعرابي قد يقوم ويتحرّك فينتشر البول في مواطن في المسجد وقد يفزع الأعرابي فيصاب بمرضٍ حَصِرَ البول - احتباس البول - ؛ فهنا مفسدتان :

الأولى : أن يُترك يبول كما هو ؛ مفسدة .

الثانية : أن ينتشر بوله في مواضع في المسجد أو أن يؤذى بضرٍ فيحتبس البول .

فأخفُ المفسدتين أن يُترك يبول حتى ينتهي ثم يُزال هذا البول بصَّب الماء عليه ثم يُعلَّم هذا المُخطئ الذي وقع في هذا الخطأ .

س7- حين " تَزَاحُمُ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهَيْنِ " كأن يوجد بصل وثوم ،
وهناك مجاعة ، أيهما أولى الثوم أم البصل ؟

ج7- حين " تَزَاحُمُ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهَيْنِ " كالتخير بين أكل البصل أو الثوم أيام مجاعة فإنه يُقدم البصل ؛ لأنه أقلُّ رائحةً وضرراً ، فأكل الثوم والبصل ليس مُحَرَّمًا ولكنه كما وصفه النبي ﷺ سمّاها بالشجرة الخبيثة - يعني ذات الرائحة الكريهة - ولكن البصل أقل رائحة من الثوم فيُقدم عليه

س8- ما معنى الأحكام مع ذكر أنواعها .

ج8- الأحكام : جمع حكم ؛ أي الحكم الشرعي تكليفاً كالواجب والمستحب والحرام والمكروه والحلال ، أو كان وضعياً كالسبب والمانع والشرط والفساد والصحة ، والحكم لغةً : هو المنع والقضاء والحكم التكليفي اصطلاحاً : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل .

والحكم الوضعي اصطلاحاً : ما جعله الشرع علاماتٍ يُعرف بها وجود الحكم التكليفي من أسبابٍ وموانع ، وشروطٍ وصحةٍ وفساد .

س9- ما الفرق بين الشرط والممكن والمانع ؟

ج9- الفرق بين الشرط والممكن والمانع أن :
الشرط لغةً : العلامة ، واصطلاحاً : الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من

وجوده وجودٌ ، ولا عدم لذاته ، فالوضوء شرطٌ لصحة الصلاة مثلاً ، فإذا كان الإنسان غير متوضئ لا تصح صلاته ؛ فيلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود : لا يلزم أن الإنسان متوضئ أن يصلي ، ولا عدمٌ - ممكن يصلي - لذاته ، والشرط خرج عن الشيء وما كان جزءً من الشيء فهو ركن ، و الركن : واقعٌ في ماهية الشيء وحقيقته ؛ كالمكوع والسجود في الصلاة ، فالصلاة لا تُتصورُ بلاركوع ولا سجود وأما الشرط : ما كان خرجاً عن ماهية الصلاة كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة .

والمانع اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدمٌ لذاته ، والمعنى : أن الأحكام لا تتم ولا تترتب عليها مقتضياتها ولا يُحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع سواءً في المعاملات أو العبادات .

س10- أذكر شروط المعاملات .

ج10- المعاملات الشروط فيها على نوعين :

شروطٌ شرعية : تُشترط فيها كشرط العلم بالثمن والمُثَمَّن ، وكشرط كونه مباحاً ومملوكاً للبائع إلى آخره ... أو مأذوناً له .

وشروطٌ وضعية : وهي بين المتعاقدين ؛ فهذه يجب الوفاء بها ما لم يكن الشرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً .

س11- ما هي شروط تنزيل الحكم العام بالكفر أو الابتداع أو الفسق على المُعَيَّن ؟

ج11- تنزيل الحكم العام بالكفر أو الابتداع أو الفسق على المُعَيَّن له شروط :

الأول : دلالة المشرع على أن العمل هذا حكمه ؛ يعني يأتي في المشرع على أن هذا الأمر فسق أو بدعة أو كفر ، أما أن يُبدع الإنسان أو يُفسق أو يُكفر بلا مستندٍ شرعي

فهذا انحرافٌ وضلال ، كانحراف الحدادية والتكفيرية ونحوهما في هذه الأبواب ، فهم يُبدِّعون من لا يستحق التبديع ، وأيضًا يُكفِّرون من لا يستحق التكفير ، أو لم يرد في المشرع مثلاً مثل هذا .

الثاني : انطباق الوصف على المُعَيَّن ؛ يعني لا يُوصَف الشخص بأنه مُبتدِعٌ أو فاسقٌ أو كافرٌ إلا إذا توفر فيه هذا الوصف واجتمعت الشروط وانتفت الموانع ، انطباق الوصف باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، وهذا الباب يخطئ فيه كثير من الناس في الحكم على بعض إخوانهم السلفيين بالبدعة أو الانحراف أو الضلال فضلاً عن التكفير ويحصل فيه ظلمٌ كبير ، فتجد بعض الناس يُبدِّعُ أو يُضللُّ أو يُكفِّرُ للأسف من لا يستحق التكفير .

س12- انطباق الوصف على المُعَيَّن لا يكون إلا بشروط اذكرها

ج12- الوصف على المعين لا ينطبق إلا بشروط وهي :

- التكليف : أن يكون عاقلاً بالغاً .
- الاختيار : فيخرج المُكرَه .
- التَّدَكُّر : فيخرج الناسي .
- العَمْد والقصد : فيخرج المُخْطِئ .
- العلم بما توجبه مخالفته مِنْ حُكْم .
- أن لا يغلب على عقله غالبٌ : كفروح شديد أو حزنٍ شديد .
- أن لا يكون عنده تأويلٌ سائغ .

وهذه الشروط ذكرها أهل العلم وهي التي تعني اجتماع الشروط وانتفاء الموانع

س13- ما هو الحصر والاستقراء ؟

ج13- الحصر : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه .

وأما الاستقراء : فهو النظر في وجود الحكم في الجزئيات - يعني في المسائل

المتنوعة - حتى يثبت ذلك الحكم ؛ ولذلك قد نجد في كتب الفقه الشروط والموانع والواجبات والأركان ، فنجد أن الفقهاء يذكرونها ثم يذكرون أدلتها ، وأدلتها إمّا من القرآن أو السنّة وإمّا ما جاء عن الصحابة إمّا يُشعر بذلك ، وإمّا بالاستقراء والتتبع والنظر بالاستقراء والتتبع والنظر ، فيحكمون بلولزم الأمور ومتمماتها وما لا يتم إلا به وما لا تعلق له به نفياً وإثباتاً بمثل هذا الأمر.

س14- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ما معنى العلة لغة واصطلاحًا ؟

ج14- العلة لغة : اسمٌ لما يتغير الشيء بحصوله ؛ ولذلك سُمي المرض علّة لأن المريض يتغير حاله .

- واصطلاحًا: الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلّق عليه الحكم مثل الإسكار في الخمر ، فالإسكار وصف ظاهرٌ ليس معنى خفياً لا يُعرف ، وينضبط لأنه يُعرف بزوال العقل ، وعُلّق على الإسكار الحكم : وهو التحريم .

س15- ما هي شروط العلة ؟

ج15- من شروط العلة :

أولاً : أن تكون مؤثرةً في الحكم ؛ فمثلاً الخمر لا يقال الخمر حرام لأنه سائل هذه علة غير مؤثرة في الحكم

ثانياً : أن يكون منضبطاً ؛ يعني يمكن معرفته والقياس عليه ، أمّا إذا كان لا ينضبط فلا يكون علة .

ثالثاً : وأن يكون وصفاً ظاهراً ؛ فإذا كان غير وصف ظاهر بل كان خفياً لا يمكن التعليق عليه أو استنباط العلة منه وتعليق حكم عليه .

رابعًا : أن لا تخالف نصًّا ولا إجماعًا : أن لا تخالف العلة التي يستنبطها العلماء ،
العلة مباحثها طويلة وعريضة عند الأصوليين لأن هناك علة منصوبة شرعًا وعلة
استنباطية من الفقهاء ، أما الخمر فهي علة منصوبة ، وأما العلة في الفروع المقيس
عليه فهي استنباطية ؛ فلا يأتي إنسان مثلاً يُحرّم النبيذ يقول : لأن النبيذ إذا اشتد
يُسكّر فهو كالخمر ، نقول : لا ، هناك أدلة تدل على جواز النبيذ - شربه - .

خامسًا : أن تكون العلة متعدية لا قلصرة : يعني غير متعلقة بالشئ المُحرّم من
حيث هو فيمكن أن يُقاس عليها ، وأما إذا كانت العلة في الشئ لا يمكن أن يُقاس
عليها فإنه لا يمكن تعليق الحكم بها في غيرها وجودًا وعدمًا .



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدرسة الحادية عشر في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس الثاني عشر

س1- " الأصل في العبادات المنع إلا بدليل " أي لا تفعل أي عبادة إلا العبادة التي جاء بها الشرع لماذا ؟

ج1- " الأصل في العبادات المنع إلا بدليل " لأن العبادة هي التقرب إلى الله ﷻ وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة هذه طريقها الرسول ﷺ ، هو الذي يخبرنا عن الله ﷻ ولأن العبادة فعلها بإيجاب أو باستحباب معناه أن الله يحبها ، وأن الله شرعها بالدليل من القرآن أو السنة .

س2- ما حكم العمل بالحديث الضعيف عند أهل العلم ؟

ج2- الراجح عند أهل العلم عدم جواز العمل بالحديث الضعيف إلا في صورة استثنائها شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وهي أن يكون العمل ثابتاً أصلاً وجاء في فضله بعد ثبوته عن النبي ﷺ جاء في فضله حديث سنده ضعيف يعني يذكر فضلاً لهذا العمل ، قال : " لا مانع من ذلك " وقد قيل لابن المبارك أو غيره من السلف في الأحاديث الضعيفة والعمل بها وهو ضمن " البخاري " قال : " في الصحيح غنية عن الضعيف " ؛ يعني اعمل بالصحيح الثابت عن النبي ﷺ يعني حسناً كان أو صحيحاً اعمل به ؛ فلن تستطيع أن تطبق جميع السنة حتى تحتاج أن تعمل بأحاديث ضعيفة .

س3- قال المصنف - رحمه الله تعالى - الأصل في العادات : الإباحة ،
إلا ما ورد عن الشرع تحريمه " وضح هذا

ج3- قال المصنف - رحمه الله تعالى - الأصل في العادات : الإباحة ، إلا ما
ورد عن الشرع تحريمه " ؛ العادات ؛ يعني ما يعتاده الناس مما لم يرد
المشرع بتحليله أو تحريمه ، ما أباحه المشرع من العادات الأصل فيه الإباحة
، إلا ما ورد عن الشرع في الكتاب والسنة تحريمه فلا عبرة بالعادات إذا
كانت مخالفة للنص الشرعي .

س4- قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ
وَاجِبٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ " لماذا ؟

ج4- لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿ هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ : وقوله خلق لكم ؛ هذا من باب الامتنان ،
والامتنان يفيد العموم ، فعموم ما على الأرض مباح لنا إلا ما ورد المشرع
بتحريمه فما حرّمه الشرع فهذا يحرم لا يجوز الانتفاع به ، كما حرّم الشرع
علينا .

س5- ما معنى العبادات توقيفية ؟

ج5- معنى العبادات توقيفية : أي نتوقف عن العمل بها إلا بدليل ، أو أن
نقف على الدليل ، فلا يُشرع من الأعمال إلا ما جاء في المشرع وعليه من أتى
بأمر جديد يُطالب بالدليل ، وبهذه القاعدة نسد باب البدع المُحدثة ولا
يُقبل العمل إلا بشرطين : الإخلاص لله ﷻ والمتابعة للنبي ﷺ .

س6- ما دليل هذه القاعدة " الأصل في العبادات الحظر - المنع - إلا
بدليل " من السنة ؟

ج6- دليل هذه القاعدة : " الأصل في العبادات الحظر - المنع - إلا بدليل
" من السنة ؛ قوله ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ؛ وهذه
قاعدة العبادات ، وأيضًا قوله ﷺ : (وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) .

س7- " أن الأصل في العادات الإباحة إلا إن دلّ دليلٌ على التحريم " ما
المراد بالعادات والإباحة وأين تندرج هذه القاعدة وما أدلتها من السنة
؟

ج7- العادة لغةٌ : هي الدين والدأب والاستمرار على الشيء ، والمراد
بالعادات : ما لا يُتَقَرَّبُ به الإنسان ويتعبد به ، ويراد بالإباحة : الإذن في
فعل الشيء وتركه ، وهذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قولهم : "
اليقين لا يُزَالُ بالشك " وأدلة هذه القاعدة من السنة ؛ قول النبي ﷺ : (
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ
عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) ، (وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) ؛ هذا دليل
أيضًا للإباحة ، أن الأمر المسكوت عنه لا يُمنَعُ المرء منه .

س8- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ
بِعِبَادَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الانْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا " أراد به التعليل أصليين مهمين ما
هما ؟

ج8- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ ؛

لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا " أراد به التعليل أصليين مهمين هما ؛ " المنع في العبادة " ، و " الإباحة في العادة " .

س9- ما هو تعريف الأسباب لغة واصطلاحًا ؟

ج9- " الأسباب " : جمع سبب : وهو كل شيء يُتَوَصَّلُ به إلى غيره .
مثل : النسب من أسباب الإرث ، والنكاح من أسباب الإرث ، والولاء من أسباب الإرث ، فإذا مات الإنسان وعنده أولاد ورثه أولاده نسبًا وسبب لإرثهم النسب .

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم .

فإذا كان الإنسان قريبًا للميت ؛ ابنه أو أباه أو أخاه فإنه يرث ، وإذا كان الإنسان لا قرابة بينه وبين الميت لانسبًا ولا نكاحًا ولا ولاءً فإنه لا يرث ، فيلزم من عدمه العدم .

والسبب قالوا : هو وصف ظاهر منضبط جعله الشرع علامة مؤثرة في وجود الحكم لا بذاتها ؛ يعني لا يلزم من القرابة الإرث مبلشرة قد يكون الإنسان ما مات ولكن إذا مات فمن أسباب الإرث القرابة ، والسبب إذا كان علة للحكم سمي علة ، مثل : الاسكار في الخمر ؛ فهو علة وسبب لتحريمه ، وإذا كان تعبدية فهو سبب ولا يقال له علة ، مثل : دخول الوقت لصلاة ، فلا يقاس عليه .

س10- كيف يحصل التكليف ؟

ج10- التكليف يحصل بأمرين : بالبلوغ والعقل .

ولذلك قولهم : " أن يكون مسلمًا مكلفًا مستوطنًا إلى آخره " ؛ فنقول :
قولهم مكلفًا ؛ أي عاقلًا بالغًا ، فالبلوغ مع العقل يحصل به التكليف ؛ أي
الأمر بالواجبات فيكون مكلفًا فيثبت التكليف بالبلوغ .

س11- لماذا الصغير والمجنون غير مكلفان وما الدليل ؟

ج11- الصغير غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ والبلوغ يعرف بالاحتلام أو غيره ،
والمجنون غير مكلف ؛ لأنه زائل العقل غير عاقل ، ودليل هذا قوله ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ) أي لا يُؤْخَذُ ولا يسجل عليه ذنب ؛ لأنه غير مكلف ، فرفع
القلم أي قلم التكليف

س12- اذكر الحالات التي رفع عنها قلم التكليف ؟

ج12- قد جاء في الأحاديث أن رافع القلم أو أن الذي يرفع القلم هو "
الملك " الذي يسجل الحسنات والسيئات ؛ فقوله هنا : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ
ثَلَاثَ - أي قلم التكليف - عن ثلاثة هم :

1- (عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) ؛ فالنائم إذا كان مستغرقًا في النوم ودخل
وقت الصلاة وخرج وهو نائم - يعني - من غير تقصير منه ومن غير تفريط
منه ؛ فإنه لا يأثم ؛ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ،

2- (وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ) أي حتى يبلغ .

3- (وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) يعني حتى يفيق كما في بعض الروايات ،
فهذا من جهة التكليف بالعبادات فلا يؤمر الصغير ولا المجنون بالصلاة

ولا بالواجبات ، وإن كان الصغير لا بأس أن يدرّب ويعلم على الصيام والصلاة ؛ على الصيام إذا طاقه وعلى الصلاة إن استطاع أن يصلي ويحضر الصف ؛ فهذا من جهة التكليف بالعبادات .

س13- لماذا يضمن المُكَلَّف العاقل البالغ أو غير المُكَلَّف أي غير العاقل وغير البالغ ؟

ج13- يضمن المُكَلَّف العاقل البالغ أو غير المُكَلَّف أي غير العاقل وغير البالغ لأن العبادات حق لله ﷻ والله ﷻ قد رفع عنا قلم التكليف ؛ وأما المتلفات فهي من حقوق العباد ، وحقوق العباد مبناها على المشاحة .

س14- قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية :
والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن
لكن مع الإلتلاف يثبت البدل و ينتفي التأثيم عنه والزلل
أشار السعدي في هذين البيتين إلى أمور وضحا .

ج14- أتى المصنف -رحمه الله تعالى - بلفظة أسقطه الرحمن هنا يعني أنّ هذا من رحمة الله ﷻ علينا أمّة محمد ﷺ أنّنا إذا أخطأنا أو نسينا أو حصل لنا إكراه فإنّنا ؛ يعني لا نؤاخذك كما قال الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۚ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ وجاء في الحديث أنّ الله قال : (قَدْ فَعَلْتَ) ؛ أي أنّه لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، أي لا يكتب علينا إثماً .
فوضح أنّ الجهل والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعيّة لا يترتب عليهما

إِثْمٌ لَأَن الْجَاهِلِ غَيْرِ قَاصِدٍ ، وَالنَّاسِي غَفَلَ حَتَّى فَاتَهُ الْعَمَلُ سِوَاءً كَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّينَ ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّينَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَالضَّمَانُ لِأَنَّ :حَقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَّةِ وَحَقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَامَحَةِ ، فَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ؛ الْجَهْلُ وَالنَّسْيَانُ ؛ عَدَمُ الْقَصْدِ وَكَذَا الْإِكْرَاهُ .

س15- ما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ؟

ج15- الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد :

أولاً : أنَّ حَقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَّةِ وَحَقُوقَ اللَّهِ - تَعَالَى - مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَامَحَةِ .

ثانياً : أنَّ حَقُوقَ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ فَلَا إِثْمَ لِمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ ، وَأَمَّا حَقُوقَ الْعِبَادِ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفِعْلِ لِذَلِكَ الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ لَا يُؤْخَذَانِ وَدَلِيلُهُ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قَدْ فَعَلْتَ قَدْ فَعَلْتَ) وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ ، وَحَدِيثُ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدارس الثانية عشر في رسالة لطيفة في أصول الفقة

الدرس الثالث عشر

س1- من هو الصحابي ؟

ج1- الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ، وقولنا " لقي " ؛ يشمل من رآه ويشمل من لم يره لعماه كعبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، ولذلك التعبير باللقاء أفضل ، فكل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك - أي مات على الإيمان - فهو صحابي ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه "

س2- الصحابة - رضوان الله عليهم - لهم منزلة عظيمة فما واجبنا نحوهم

ج2- الصحابة - رضوان الله عليهم - لهم منزلة عظيمة ، خلاصتها محبتهم واحترامهم وتقديرهم والثناء عليهم وعدم الخوض فيهم بأي سوء لعموم قوله ﷺ : (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) (1) ، وكما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " أن أدنى من صحب النبي ﷺ هو أفضل من القرن الذي لم يره ولو لقوا الله ﷻ بجميع الأعمال " ، فالصحبة شرف لا يعدلها شيء ؛

¹ الراوي : عبد الله بن مسعود وثوبان وعمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (545) .

ولذلك هذا معتقد أهل السنة والجماعة في أصحاب النبي ﷺ .

س3- هل قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء ؟

ج3- قول الصحابي - يعني فتواه واجتهاده - من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء من حيث اعتباره دليلاً وحجة ؛ يعني بعض الفقهاء يقولون : " قول الصحابي ليس بحجة وإنما هو اجتهادٌ منه ، والمشرع ما كان في الكتاب والسنة أو الإجماع " ؛ ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الصحابي حجة في بعض الأحوال .

س4- الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - بيّن أن قول الصحابي له ثلاثة أحوال أذكرهم ؟

ج4- الإمام السعدي - رحمه الله تعالى - بيّن أن قول الصحابي له ثلاثة أحوال :

الأول : إذا اشتهر ولم يُنكر بل أقرّه الصحابة عليه فهو إجماعٌ - أي سكوتي - ؛ يعني إذا أفتى الصحابي في مسألة بفتوةٍ ما واشتهرت هذه الفتوى بين الصحابة ولم ينكروه بل أقرّوه على ذلك ؛ فقول الصحابي هنا حجةٌ لأنه إجماعٌ سكوتي ؛ لأن الصحابة بسكوتهم وإقرارهم دل هذا على موافقتهم أو على الأقل عدم مخالفتهم ، ولذلك يرى بعض العلماء أن قول الصحابي إذا اشتهر حجة فقط وليس بإجماعٍ سكوتي ، والأقرب - إن شاء الله - أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُنكر وأقرّه الصحابة عليه يكون إجماعٍ سكوتي .

والثاني : قول صحابي في مسألة لا نعلم أنه اشتهر بين الصحابة ولم نقف على مخالفٍ له من الصحابة فهو حجةٌ على الصحيح عند جماهير أهل العلم خلافاً للمتكلمين .

والثالث : إذا خالفه غيره من الصحابة ؛ الحالة الثالثة : قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة ؛ أي لا يلزم اتباع أحدهم بالخصوص ، ولكن يُرد إلى الكتاب والسنة ويُختار من قولهم ما كان أقرب للأدلة ، ولا يجوز الخروج عن قولهم ولا إحداث قولٍ جديد ؛ يعني إذا كان هناك قولان للصحابة أو ثلاثة أو أربعة فإن قولهم ليس حجةً على بعض ، وقول واحدٍ منهم من حيث هو ليس حجة ؛ وإنما يُرجع إلى الأدلة من الكتاب والسنة ، لكن مع ذلك لا يجوز إحداث قولٍ جديد ولا الخروج عن قولهم ؛ بمعنى : لو اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداث قولٍ ثالث

س5- ما الفرق بين الإجماع والإجماع السكوتي ؟

ج5- الفرق بين الإجماع والإجماع السكوتي :
أن الإجماع : تتفق أقوالهم ويصرحون بالقول .
وأما الإجماع السكوتي : فهو قولٌ يشتهر بينهم ولا ينكروه ، فسكوتهم إقرارٌ له فهو إجماع من هذه الحيثية ، وبما أنهم لم يتكلموا فيقال " سكوتي " .

س6- متى يكون قول الصحابي ليس بحجة ؟

ج6- يكون قول الصحابي ليس بحجة إذا اختلفوا ، أو ظهر أنه قاله عن اجتهاد ومثّلوا له أنه ينقل عن الصحابي أكثر من قول في المسألة الواحدة ، مثل ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه في من نذر أن يذبح ابنه ، فجاء عنه أنه أفتى

بأنه يفديه بكبشٍ ، وجاء عنه أنه لا يُكفّر ، وجاء عنه أيضًا قول آخر ؛ فقال البيهقي : " واختلاف القول عن ابن عباس يدل على أن هذا اجتهد منه " ؛ فإذا كان الصحابي الواحد له أكثر من قول في المسألة الواحدة دل هذا على أنه قاله باجتهاده ، فلا يكون حينئذ حجة ولكن كما سبق لا يُخرج عن أقوالهم .

س7- ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - قواعد أصولية وهي داخلَةٌ في أبواب متعددة من باب تأصيل طالب العلم اذكر بعض من أهم وأبرز هذه القواعد الأصولية ؟

ج7- ذكر السعدي - رحمه الله تعالى - قواعد أصولية وهي داخلَةٌ في أبواب متعددة من باب تأصيل طالب العلم هذه بعض من أهم وأبرز القواعد الأصولية : فمنها : الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده ، وقوله في القاعدة الأخرى : " ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة " ، وقوله : " والأمر بعد الحظر يردّه إلى ما كان عليه قبل ذلك " .

س8- ما هي القاعدة التي تردُّ على الأشاعرة ؟

ج8- الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده : أي أن الأمر بالشيء يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (2) ؛ أمرٌ بإقامة الصلاة ونهْيٌ عن تركها ، وهذه القاعدة ردُّ على الأشاعرة الذين يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده " بناءً على مذهبهم الباطل في القرآن أنه المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ؛ لذلك هم

² (سورة البقرة [الآية : 43] .

يقولون : " إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وليس يلزم منه من جهة المعنى النهي عن ضده " ، وأمّا أهل السنّة فإنهم يقولون : " يلزم من الأمر بالشيء النهي عن ضده " ، فمثلاً : لو قال له : قم ؛ فنهاه عن الجلوس وعن النوم .

س9- هل إذا أمرنا الشرع بأمر يقتضي هذا أن نفعله ونكرهه ؟

ج9- إذا أمرنا الشرع بأمر هل يقتضي هذا أن نفعله ونكرهه قال العلماء : الأمر لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يأتي ما يدل على التكرار - كقوله تعالى - في رمضان : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) ؛ فكل من دخل عليه رمضان وجب عليه صومه بشروطه ، وجب عليه صومه بشروطه لأن الله قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فعلق الأمر على شيء .

الثانية : أن لا يأتي ما يدل على التكرار ؛ فمطلق الأمر لا يدل على التكرار مثل الأمر بالحج ، لذلك لما سأل الصحابي : (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ - سكت فلما كرر السؤال قال له ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ (4) ؛ فدل هذا على عدم وجوب تكرار الفعل إذا لم يُعَلَّقَ بشيء .

(3) سورة البقرة الآية [185]
(4) عن أبي هريرة ؓ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) ، فَقَالَ رَجُلٌ: (أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟) فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) ، ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْرَةً سَأَلَهُمْ وَاجْتَلَا فِيهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧) .

س10- قال السعدي - رحمه الله تعالى - " والأشياء المُخَيَّر فيها إن كان للسهولة على المُكَلَّف فهو تَخْيِيرٌ رَغْبَةٌ واختيار ، وإن كان لمصلحة ما وُلي علي فهو تَخْيِيرٌ يجب تعيين ما تَرَجَّحت مصلحته " أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن التخيير في الشرع على نوعين أذكرهما ؟

ج10- أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن التخيير في المشرع على نوعين والتخيير : هو أن يُذكر عدة أشياء يُخَيَّر العبد في فعلها أو قولها .
فهذا التخيير في المشرع على نوعين :

الأول : أن يكون المقصود بالتخيير التسهيل والتخفيف على المُكَلَّف فهذا يختار المُكَلَّف ما يناسبه ؛ مثل كفارة اليمين فيُخَيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق ، فعلُ هذا أو هذا أو هذا ، فهذا التخيير للتسهيل على المُكَلَّف فيختار الأسهل عليه .

الثاني : أن يكون التخيير المقصود منه النظر إلى مصلحة ما وُليّ ؛ أي تولى أمره واعتُبر نظره وتصرفه في الشيء ، فهذا يختار ما كان فيه مصلحة فيمن تولى أمره لا لمصلحة الولي نفسه ، كأن يتصرف ولي اليتيم في ماله فلا يصرفه في مصلحته بل يراعي في ذلك مصلحة اليتيم لا مصلحة الولي .



سدرسان

رِسَالَتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَائِبٍ السَّعْدِيُّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أَبِي إِسْحَاقَ بْنُ كَمَرٍ بَابُ مَوْلَانِ

- حفظه الله -

المدرسة الثالثة عشر في رسالة لطيفة في أصول الفقه في الدرس الرابع عشر والأخير

- س1- السعدي - رحمه الله تعالى - ذكر عدة قواعد تتعلق بالعموم والخصوص منها صيغ وألفاظ العموم أو التي تدل على العموم أذكرها ؟
- ج1- السعدي - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الكلام عدة قواعد تتعلق بالعموم والخصوص منها صيغ وألفاظ العموم أو التي تدل على العموم منها : قال : مثل كل : كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)1 () فهذه من ألفاظ العموم .
- وجميع : كقول أنس : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ)2 ()
- ومنها المفرد المضاف : كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾3 () فنعمة مفردة وهي مضافة إلى لفظ الجلالة { نعمة الله } ، فيكون المعنى : " وإن تعدوا كل نعم الله " لأنها عامة .
- والنكرة في سياق النهي : فالنكرة في سياق النهي كقوله : ﴿ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾4 () فهنا نهى وقع على نكرة وهي { شيء } فأفاد العموم

¹ الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

² الراوي : أنس بن مالك | المحدث : ابن حزم | المصدر : المحلى

³ [سورة النحل] .

⁴ [سورة النساء . آية ٣٦]

أو النكرة في سياق النفي : كقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ 5 () ، أي لا إله إلا الله .

أو الاستفهام ، النكرة في سياق الاستفهام : ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ ﴾ أو الشرط : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ والمعرف بـ " ال " الدالة على الجنس : كقوله : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا ﴾ أو الاستغراق : كقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فهذه كلها تدل على العموم ، ودلالاتها على العموم يدخل الجميع فيها ولا يجوز إخراج شيء من العموم إلا بدليل .

س2- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وضح هذه القاعدة

ج2- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ هذا إذا لم يدل الدليل على العموم ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - لذلك الصحابي لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، قال الصحابي : ألي هذا ؟ ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ " فهذا الصحابي جاء وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مسألة تتعلق به فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فسأل الصحابي : هل هذه لي خاصة ؟ فبين له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدليل هذا لجميع الأمة ، فإذا العبرة والاعتبار بعموم اللفظ ، يعني : يدخل فيه العموم ، لا بخصوص السبب الذي ورد فيه ؛ وهذه قاعدة مهمة وعليها الجمهور ، خلافاً للأحناف الذين يرون أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وأيضاً خلافاً للظاهرية الذين يقتصرون على ظاهر اللفظ الذي حصل فيه القصة

⁵ (سورة آل عمران . آية ٦٢)

أو الحادثة ؛ فمثلاً تلك المرأة التي سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زوجها الذي ظاهر منها ، وقال لها : أنت عليّ كظهر أمي ؛ فهذا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

س3- هل كل أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على التشريع ؟ وهل يُقتدى به - صلى الله عليه وسلم - في كل شيء ؟

ج3- بين لنا الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - قاعدة هذا الباب وهي : أن الأصل في أفعاله - صلى الله عليه وسلم - أن الأمة تتأسى تقتدي به - عليه الصلاة والسلام - في الأحكام إلّا إذا دلّ الدليل على أنه خاصٌ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن أمته لا تدخل في ذلك كنكاحه فوق أربع نساء وكوصاله للصيام باليوم واليومين ؛ هذا خاصٌ بالنبي ، (إني لئسَ كهَيْئَتِكُمْ ، إني أبیتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) ؛ فهذا خاصٌ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهذه القاعدة تقرّر أن الأصل الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن الجميع مُخَاطَبٌ ومُكَلَّفٌ كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ) ؛ هذا الأمر حتى يشمل الأمة ، فالسواك مُرَغَّبٌ ومشروعٌ للأمة ؛ إلا إن دل دليل على خصوصيته بذلك الحكم ، والمهم أن نعلم أن الأصل التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به فهو - عليه الصلاة والسلام - أحق الناس بذلك .

س4- هل مجرد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الوجوب ؟

ج4- قال العلماء : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرد عن القرينة

يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب خاصة إن فعله تارةً وتوكله تارةً ، فإن فعله ولازم فعله دلت مداومته على الفعل عندهم على الوجوب ، وإن كان فعله بياناً لأمرٍ واجب فإنه يدل على الوجوب مثاله : صفة الضوء هي بيان لأمر الضوء الوارد في القرآن ، وصفة الصلاة هي بيان للأمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فتأخذ حكم الوجوب إلا إن دل الدليل على الاستحباب ؛ فهذه خلاصة قاعدة أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - . -

س5- ماذا أراد المصنف - رحمه الله - أن يبين لنا في هذه القاعدة " وإذا نفي الشرع عبادة أو معاملة فهو لفسادها أو نفي بعض ما يلزم فيها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها " ؟

ج5- أراد المصنف - رحمه الله تعالى - أن يبين أنه إذا ورد الدليل بنفي شيء فهو لأحد أمرين أو لأحد حالين إما لبيان فساد كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فمن صلى ولم يقرأ بالفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فصلاته باطلة فهنا نفي العبادة وكقوله (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فهنا نفي معاملة النكاح إذا لم يكن هناك ولي للمرأة ولم يكن هناك شهود أو شاهدي عدل فهذه الحالة الأولى ، أن يرد الدليل في الشرع بنفي العبادة أو المعاملة فهي فاسدة باطلة وإن ورد الدليل لنفي بعض ما يلزم فيها فإنه ينتفي بعض أجزائها كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا صلاة بحضرة الطعام) فهذا لا يعني أن الصلاة تفسد إذا صلى والطعام حاضر بل إنما ينقص من أجرها ويكون معنى الحديث لا صلاة كاملة أي ناقصة بحضرة الطعام ، وهذا ما يعبر عنه العلماء بنفي الصحة أو الكمال إذا كان النفي يقتضي الفساد للعبادة أو

المعاملة ؛ فهذا نفي صحة ، وإذا كان النهي يقتضي نقصان الأجر فهذا لنفي الكمال .

س6- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دلّ على ذلك من قولٍ أو فعل " لماذا وما معنى عقود وكيف تنعقد ؟
ج6- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دلّ على ذلك من قولٍ أو فعل " لأن المشرع لم يأتي بتحديد ألفاظ العقود هذه لا قولاً ولا لفظاً ولم يأتي بألفاظ فسخها وإنما أرجعه للعرف ، فكل ما تعارف عليه الناس في هذه العقود انعقدت ، وكل ما تعارف الناس عليه من فسخ العقود انفسخت ؛ ولا يلزم بصيغة معينة لأنّ المشرع لم يحدّها بحدٍ معين وليس لها في اللغة عرفٌ معين خاص فيرجع فيها إلى عرف الناس وهذا كما مر معنا في القواعد الفقهية في تحكيم العرف " العادة محكمة " ؛ وله شروط منها : أن لا يكون له عرفٌ في المشرع ولا عرفٌ في اللغة والقولية مثل قولك : بعْتُكَ ، واشتريتُ والفعلية : كان يعطيه المال فيعطيه السلعة فتنعقد المعاملة بيعاً أو إجارةً أو نحو ذلك .

و معنى عقود يعني المعاملات من بيعٍ وإجارةٍ و نكاح هذا الذي عبر عنها بعقود ، عقدٌ بين اثنين أو فأكثر ، فهذه المعاملات تحصل بعقدٍ وتنعقدُ بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعلٍ ، وكذا تنفسخُ بكل ما دلّ على الفسخ من قولٍ أو فعلٍ ممّا تعارف عليه الناس .

س7- ما معنى الاجتهاد لغة واصطلاحًا ؟

ج7- الاجتهاد لغةً : بدل الجهد لإدراك أمرٍ شاق ، لذلك سمي اجتهاد و الاجتهاد اصطلاحًا : هو بدل الجهد لإدراك حكم شرعي .

س8- قال المصنف - رحمه الله تعالى - " وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَوُظِّفَتْهُ السُّؤَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالتَّقْلِيدُ قُبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَالْقَادِرُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ الْجَهْدُ وَالْاسْتِدْلَالُ وَالْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالسُّؤَالُ " وضح هذه القاعدة .

ج8- الشيخ بين أن من كانت عنده أهلية الوصول للحكم والاستدلال فلا يسعه إلا الاجتهاد والاستدلال ، وأن العاجز عن الاجتهاد والاستدلال عليه الرجوع للعلماء وأخذ فتواهم ، واستدل بالآية وهي ظاهرة للدلالة على ما قرره الشيخ - رحمه الله تعالى - ذكر الله الأمرين في قوله يعني ؛ التقليد والسؤال ويعني أيضًا ؛ الاجتهاد والاستدلال في قوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ هذا الاجتهاد والاستدلال ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ هذا التقليد أو السؤال لمن لم يعرف وعجز عن الدليل .

س9- ما معنى التقليد لغة واصطلاحًا ؟

ج9- التقليد لغةً : وضع الشيء في العنق محيطًا بها كالقلادة .
واصطلاحًا : التقليد ما عرّفه الشيخ بقوله : قبول قول الغير من غير دليل .

ويعرفه بعضهم بقوله : اتباع من ليس قوله بحجة ، أو من ليس قوله حجة .

س10- المصنف - رحمه الله تعالى - قرر لنا أن العالم وطالب العلم إن جاءت المسألة يجب عليهم أن يجتهدوا ، وأن يستدلوا وأن يبحثوا عن الدليل ، وأن لا يُعلقوا الدليل بالأشخاص ، لا يجوز لهم التقليد مع القدرة على الوصول للدليل ، لأننا شرعاً مأمورون بالعمل بالدليل ، فإن لم نستطع ننقل للحالة الثانية ؛ أن نعجز عن الاجتهاد ما عندنا أدلة ، فحينها نسأل العلماء ونرجع إليهم ؛ تلاعب بعض هؤلاء ، بهذه القاعدة أذكر صور هذا التلاعب ؟

ج10- تلاعب بعض هؤلاء بالقاعدة له صور :

من الصور أنهم يأتون للإنسان الذي لم تكتمل أهليته في العلم ، ويخطئ كثيراً فيقولون أخطأ اجتهد ، فأخطأ .

نقول لا ، هذه القاعدة لا تطبق معه لأنه إذا اجتهد ينبغي أن يكون أصلاً عنده القدرة على الاجتهاد والأهلية ، أما وهو جاهل ويجتهد فهذا إثم و ذم ، وليس بطاعة ، ولا يدخل في حديث " إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ " هذا التلاعب الأول .

وأما التلاعب الثاني : فبعضهم يفهم المسألة ، ويفهم الدليل ومع ذلك يدافع عن قول العالم الخطأ .

